جامعـــة محمـــــد خيضـــــر –بسكـــــــرة–

كلية الحقـــوق و العلوم السياســـة

قسم الحقـــوق

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة:

عويسي وداد

تحت إشراف الأستاذ:

رزيق عادل

الموسم الجامعي:2014/2013

الشكر والعرفان:

الشكر الأول والأخير والدائم لله عز وجل على توفيقه لي، ثم الشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى أستاذي الكريم ومشرفي الفاضل **رزيق عادل** الذي كان مرشدا لي في هذا البحث، وكان نعم الأستاذ من خلال توجيهاته، ونصائحه القيمة.

لذا أرجو له المستقبل الزاهر ومواصلة الدرب وتحقيق نجاحات أخرى في المستقبل إن شاء الله.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق وبصفة خاصة للأستاذة بلجبل عتيقة.

وأخيرا إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعد.

عويسي وداد

خطة البحث

مقدمة.

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية على أساس الخطأ.

المطلب 1: المفهوم العام للخطأ.

المطلب2: أنواع الخطأ.

المطلب3: تعريف الخطأ الذي يؤسس على المسؤولية الإدارية.

المبحث الثاني: الأعمال المولدة لمسؤولية السلطة العامة.

المطلب1: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.

المطلب2: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي.

المبحث الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي.

المطلب1: معايير الجمع بين الخطأ المرفقي و الشخصي.

المطلب2: معايير التفرقة بين الخطأ المرفقي و الشخصي.

المطلب3: موقف المشرع الجزائري من فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الشخصي.

-**الفصل الثاني:** الدعوى الملائمة والجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المبحث الأول: نظام التعويض على المسؤولية الإدارية.

المطلب1: تعريف و خصائص دعوى التعويض.

المطلب2: مكانة دعوى التعويض بين الدعاوي الأخرى.

خطة البحث

المطلب3: عمليات تضييق دعوى التعويض

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المطلب 1: المحكمة الإدارية.

المطلب2: مجلس الدولة.

المبحث الثالث: بعض صور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المطلب الأول: مسؤولية مصالح الشرطة.

المطلب الثاني: مسؤولية المستشفيات.

المطلب الثالث: مسؤولية البلدية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفهرس.

مقدمـــــــة

تعتبر المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية التي تنعقد من طرف الإدارة أو الهيئات العامة أو الإدارية، كما تعتبر مقدم وضمانة من مقدمات وضمانات تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة بصورة حقيقية وسليمة إذ أن تطبيق مسؤولية الدولة الإدارة العامة هو مظهر من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها تطبيقا وضمانا لتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية بصورة حقيقية وسليمة.

فالمسؤولية الإدارية هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة أو الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال المادية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة و ذلك بأساس الخطأ المرفقي أو بأساس نظرية المخاطر أو في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة و الإدارة العامة، إذن فالمسؤولية الإدارية بصفة عامة هي التزام شخص بتعويض ضرر ألحقه للغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثلا أو بفعل الأشياء التي استخدمها كالأشغال العمومية وبالتالي المسؤولية الإدارية هي مسؤولية تقصيرية إلا أنها تقوم بالأساس بتعويض الضرر الذي ألحق بالغير عن قصد أو غير قصد.

فلذلك لم تكن التطورات الخاصة للمسؤولية الإدارية أقل أهمية من تلك التي تتعلق بمسؤوليتها الجنائية وإذا كانت التطورات الخاصة بهذه المسؤولية الجنائية من صدع المشرع، فإن التطورات الخاصة بالمسؤولية الإدارية لم تكن راجعة فقط للمشرع بل ساهم في إحداثها القضاء خلافا لمجلس الدولة الفرنسي.

فعرفت المسؤولية الإدارية تطورا مستمرا ومتزايد بحيث تميزت المرحلة الأولى بعدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها ثم تدخل القضاء وأقل مسؤوليته، فظهرت مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها في القرن 19 وبداية القرن 20، ومازالت تتطور تدريجيا وهذا راجع لأسباب وعوامل متواترة.

ولذلك وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

- على أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية؟ وما هي شروط قيامها؟

- من هي الجهة القضائية المختصة في الفصل في الدعاوي المترتبة؟

ويعتبر موضوع المسؤولية الإدارية من المواضيع البالغة الأهمية وتظهر أهمية في أنه لكي يتم تطبيق المسؤولية الإدارية على أكمل وجه لابد من تحمل الأضرار والأخطاء التي يرتكبها الموظفون وتحديد من المسؤول عن الأخطاء المرتكبة بالضبط.

وفي هذا الصدد تظهر صعوبة لكي يتم تكييف الخطأ وهي الصعوبة التي دفعتني وحفزتني لمعرفة خفايا الموضوع وما يعتريه من غموض وإبهام، ووجهة نظر القضاء الإداري في موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فالجانب العلمي والواقع يثبت أن الإدارة تتصف اتجاه الأفراد الذين تلحق بهم ضرر بعدم مبالاتها أو تعسفها في استعمال السلطة، ولاسيما فيما يتعلق بحقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة والدولة غير المشروعة والضارة، فهذه هي الأسباب والاعتبارات الذاتية التي دفعتني لاختيار الموضوع.

أما عن الاعتبارات النظرية فهي كيفية تطبيق دعوى التعويض التي تعتبر الجانب الموضوعي للمسؤولية الإدارية وفكرة تطبيق الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة بصورة حقيقية وسليمة من أجل تحقيق أهداف عامة المجتمع.

وبعد عرض الأهمية نبين نوع الأسلوب أو المنهج المعتمد في دراسة هذا الموضوع، وفي حقيقة الأمر تطلب من الموضوع المزج بين المنهجيين التاليين:
المنهج التحليلي: من خلال مفهوم الخطأ كأصل عام والخطأ الذي يعقد ويؤسس على المسؤولية، ومن خلال عرض مختلف معايير التفرقة والجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي.
أما المنهج الثاني فهو المنهج الاستدلالي من خلال إعطاء القرارات والأحكام القضائية المقررة في مجال المسؤولية على أساس الخطأ في القضاء الإداري الجزائري.

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

إن أدق مشـكلة تقوم وتثور عند تحديد الشـخص المسـؤول عن طريق تدخله الإداري هي مشـكلة الأسـاس القانوني الذي يبرر تحمل المسـؤول ثقيل ماديا ومعنويا، هذا النظام القانوني للمسؤولية الإدارية القائم على مبدأ التوازن والتوافق بين المصلحة العامة وما تقتضيه من حتمية تلاؤم وتناسـب أحكامها مع ملابسـات العمل الإدارية وإدارة تسـيير المرافق العامة وبين حتمية الحفاظ على المصلحة الخاصة بواسطة تحقيق الضمانات اللازمة لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال إدارية إذا كان في نطاق المسؤولية الشخصية فإنه يلزم مسؤولية الإدارة أمام المحاكم المختصة في الأمور الإدارية، لذلك ما هو الخطأ بصفة عامة؟

فالمسـؤولية الإدارية تقوم بسـبب أضـرار ناجمة عن الأخطاء المصـلحية الخاصـة والتي تنسـب قانونا إلى الإدارة وهي في الواقع مرتكبة من طرف أعوانها وبالتالي نطرح التسـاؤلات ما المقصود بالخطأ المرفقي؟ وما المقصود بالخطأ الشخصي؟ وكيف تقوم العلاقة بينهما؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** مفهوم المسؤولية على أساس الخطأ.
- **المبحث الثاني:** الأعمال المولدة لمسؤولية السلطة العامة.
- **المبحث الثالث:** العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية على أساس الخطأ.

إن مسؤولية السطلات العمومية تقوم على فكرة الخطأ فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية وإلزامها يدفع تعويض للمتضـرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ، غير أن تطور الفكر القانوني وتنوع التطبيقات القضـائية أدى إلى نشـوء أسـاس آخر من المسـؤولية هو أسـاس المخاطر، فصـارت الإدارة تســأل وتتحمل التعويض رغم عدم ثبوت تقصــيرها أو ارتكابها للخطأ وهو ما أدى في النهاية إلى تمييز المســؤولية الإدارية على المســؤولية المدنية[1]، وتبعا لذلك ســوف نتناول في المطلب الأول مفهوم الخطأ بوجه عام وأنواعه في المطلب الثاني أما المطلب الثالث مفهوم الخطأ الذي يعقد ويؤسس على المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول: المفهوم العام للخطأ.

لم تعرف أغلبية التشــريعات الخطأ، ولكن مجهودات ومحاولات الفقه تختلف في تعريف الخطأ بصـفة عامة فهكذا عرفه الفقيه الفرنسـي **مازو** "بأنه عيب يشـوب مسـلك الإنسـان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول".

وعرفه الفقيه بلانيول: "إخلال بالتزام سـابق"، ولقد أخذ بهذا التعريف المشـرعات التونسـي والمغربي.

إلا أن هذا التعريف انتقد من طرف الفقهاء والشـراح والنقد الذي عاب عليه من حيث أنه لم يعرف الخطأ ذاته بل انصرف إلى تعدد وتقسيم أنواع الخطأ، ولهذا رأى بعض الفقهاء إضافة عنصر التمييز والإدراك بحيث يصبح تعريف الخطأ أنه "الإخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام"، ولكن التعريف الغالب والشائع للخطأ أنه "الفعل الضار الغير المشروع".[2]

[1] - عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة1، الجزائر، 2013، ص111.
[2] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة1، الجزائر، 1994، ص114.

فالخطأ في أبسط تعريفاته هو الإخلال بالتزام سابق أي الانحراف عن السلوك الواجب، فالسلوك المخالف لواجب يفرضه القانون يعتبر سلوكا منحرفا أو خاطئا، وهوما يطلق عليه التعدي ولا يكفي مجرد وقوع السلوك المنحرف أو الخاطئ لقيام المسؤولية بل ينبغي أن يكون من أتى هذا السلوك مميزا ومدركا لفعله، فالإدراك أو التمييز أمر لازم لقيام مسؤولية الإنسان عن فعله الشخصي.[1]

ومن خلال كل هذه التعريفات يتبين أن للخطأ عنصرين أو ركنين هما:

الفرع الأول: الركن الموضوعي للخطأ.

إن الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية يشتمل بدوره على عنصرين أحدهما عنصر التعدي إذا تعمد شخص الأضرار بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات، والتعدي قد يكون متعمدا فيكون ما يسمى بالجريمة المدنية، وقد يكون التعدي عن طريق الإهمال فيكون ما يعرف بشبه الجرم المدني، أما الواجبات والالتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ قد تكون معينة ومحددة بطريقة مباشرة بواسطة القانون في نصوص خاصة تعين وتوجب أمور معينة تعيينا دقيقا ومن يقم بهذا التكليف أعتبر مخطئا، وبالتالي مسؤولا عن الأضرار التي تحققت وأصابت الغير بسبب هذا الخطأ ومثال ذلك ما تفرضه لوائح المرور على قائد السيارة من واجب التزام يمين الطريق، وواجب إضاءة السيارة ليلا...الخ

وأما أن يعينها القانون بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق تعيين حقوق الأشخاص، حيث أن كل حق لشخص ما يقابله التزام الكافة من الناس باحترامه وعدم الاعتداء عليه والمساس به، وفي هذا النطاق لابد من الالتجاء إلى معايير ثابتة تكون دقيقة وواضحة للتمييز بين الواجبات والالتزامات المقابلة لحقوق الغير وحقوق الشخص المماثلة لحقوق الآخرين والمضادة لها والتي تخوله نشاطا أو عملا قد يتعارض مع واجباته المقابلة لحقوق الغير، والمعيار المعمول عليه في هذه الحالة هو المعيار المادي كمعيار يمتاز بالدقة والثبات والوضوح

[1] - د. محمد حسين منصور: مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة1، لبنان، 2000، ص50.

والعدالة ويقيد اتخاذ مسلك الرجل الذي يتعين ويتحدد وفقا له مدى واجبات والتزامات وحقوق الأشخاص المتصادمة والمتشابكة.

الفرع الثاني: العنصر النفسي-المعنوي للخطأ.

لا يكفي لقيام الخطأ الركن الموضوعي فقط بل لابد من توفر العنصر النفسي الذي يُوجه إلى من يتوافر فيهم التمييز والإدراك إلا في بعض الحالات الاستثنائية كالحالات الاستثنائية التي يطلب فيها من المكلف بالالتزام تمييز أو إدراك ويمكن اقتضاؤه منه دون حاجة إلى عمل إداري من جانبه كما هو الشأن في الالتزامات بالضرائب والتزام المتبوع عديم التمييز بضمان أفعال تابعة وبذلك يكون للخطأ عنصران نفسي وموضوعي.[1]

الفرع الثالث: إثبات الخطأ.

يتعين على رافع دعوى التعويض إثبات خطأ الإدارة المدعى عليها فعبء إثبات الخطأ من جانب الجهة الإدارية هو الذي يكفل له حق المطالبة بجبر الضرر عن طريق التعويض وهذه القاعدة تتماشى مع مبادئ العدالة والانصاف، فكيف نلزم جهة إدارية ما بدفع التعويض ولم يثبت تقصيرها أو خطاها، فلذلك فمتى اقتنع القضاء الإداري بأن الإدارة المدعى عليها هي المتسببة في الضرر عن طريق أعوانها أو وسائلها تعين عليه الحكم بالتعويض للمتضرر أو للمتضررين، فالإدارة حين تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي فهذا بشكل خطأ من جانبها موجب لمساءلتها قانونا والزامها بدفع التعويض للمضرور.[2]

إضافة إلى ذلك يمكن في مادة المسؤولية إنشاء قرائن لها.[3]

[1] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص115-116.

[2] - عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، ص111، 113.

[3] - قرينة الخطأ: هو افتراض خطأ الإدارة المبرر لمسؤوليتها والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين وفقا لقواعد المسؤولية الإدارية، ويترتب عليها نقل عبء الاثبات إلى عاتق الإدارة التي يفترض في نشاطها الخطأ.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ.

إن مجرد ارتكاب خطأ أيا كان نوعه يكفي لانعقاد المسؤولية التقصيرية إذا توافرت سائر أركانها، وهناك عدة تقسيمات للخطأ منها ما سنتناوله في الفرع الأول: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي وفي الفرع الثاني الخطأ العمدي الخطأ الغير عمدي وفي الفرع الثالث الخطأ المدني والخطأ الجنائي أما الفرع الرابع الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

الفرع الأول: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.

- **الخطأ الإيجابي:** هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق الارتكاب والاتيان لأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون وينتج عن إتيانها وارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة التي نستلزم التعويض.
- **الخطأ السلبي:** فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف المكلف يحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل.[1]

الفرع الثاني: الخطأ العمدي والخطأ الغير غمدي.

- **الخطأ العمدي:** وهو تصرف العون العمومي الذي يرمي خلال قيامه بمهمته إلى الإيذاء وتوليد الضرر، وعند ما تظهر هذه النية فمن السهل التعرف عليها ولكن عندما تكون مستترة نوعا ما يصبح من الصعب كشفها، وللوصول على ذلك يستعمل القاضي معيار الفرض المستهدف والذي يرمي إلى أن العون (الموظف) هل تصرف يفرض أو يقصد تحقيق مصلحة المرفق والتنفيذ السليم لمهمته أو قام بتصرفه لغرض آخر، ذي طبيعة شخصية ولعدم وجود أمثلة في القضاء الجزائري لتوضيح ذلك فسنستقيها من القضاء الفرنسي فمثلا: قام أحد الأعوان بافتعال ملاحقات جزائية ضد أحد الأشخاص دون سبب مقبول سوى تعمده إيذائه، فهذا الإقلاق غير المبرر يعد خطأ شخصيا.

[1] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص117-118.

- **الخطأ الجسيم الغير عمدي:** هو غلط فاضح مرتكب من طرف العون ومستوحى من مصلحة المرفق وليس لها باعث شخصي فهو إذن رعونة أو شعور عميق أدى إلى ظهور الإيذاء، وخطأ كهذا له طبيعة من شأنها إلزام مسؤولية العون الشخصية أمام القاضي العادي فمثلا أن يطلب أحد الجنود إدخاله للمستشفى إلا أن الطبيب العسكري يرفض ذلك فيموت الجندي، فهذا الخطأ الجسيم يلزم مسؤولية الطبيب.[1]

الفرع الثالث: الخطأ المدني والخطأ الجنائي.

- **الخطأ المدني:** الذي يعقد المسؤولية المدنية هو الاخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات.
- الخطأ الجنائي: الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الاخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص. [2]

الفرع الرابع: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

- **الخطأ المرفقي:** هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق أي أن يكون بسبب الضرر هو المرفق بالذات.
- **الخطأ الشخصي:** فهو الخطأ الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته حيث يبين أن عمله يمليه هدف شخصي غير وظيفي بمعنى الخطأ الذي يبين لنا العون نقائصه وعواطفه وتهوراته. [3]

المطلب الثالث: تعريف الخطأ الذي يؤسس على المسؤولية الإدارية.

إذا كان الخطأ في المسؤولية القانونية بصفة عامة ومسؤولية السلطة الإدارية بصفة خاصة هو الأساس القانوني المنطقي الأصيل الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها

[1] - أ/ أقوجيل نبيلة: أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة، مجلة المنتدى القانوني، تصدرها كلية الحقوق لجامعة بسكرة، العدد3، ماي 2006، ص 257، 258.

[2] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص119.

[3] - لشعب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص47.

القانونية والمادية التي يقوم بها ويؤديها لها دائما عمالها وموظفيها في نطاق اختصـــاصـــاتهم الحقيقية والمسلم بها في نطاق أساس المسؤولية.[1]

فإن التســاؤل المطروح ماهي نوعية وطبيعة الخطأ الذي يعقد مســؤولية الســلطة الإدارية عن أعمال موظفيها؟ وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث الثاني.

ولقد عرف الفقيه الفرنســي Chapus Rene المسـؤولية الإدارية المبنية على الخطأ هي في الواقع مســؤولية عن فعل الغير شــبيهة بمســؤولية المتبوع عن عمل التابع المقررة في القانون المدني وللمســؤولية الإدارية على أســاس الخطأ أركان ثلاثة تقوم عليها وهي ركن الخطأ الذي تطرقنا إليه في المطلب الأول من هذا الفصــل وركن ثاني وهو الضــرر، والركن الثالث العلاقة السببية.

الفرع الأول: الضرر.

إن مجرد وقوع خطأ من جانب الإدارة لا يترتب عليه مسؤوليتها ما لم يقم عن هذا الضرر حدوث ضرر للغير، فالضرر هو الموجب لمسؤولية الإدارة في حين أن الضرر الذي مس الغير حدث الالتقاء بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية.[2]

ويعرف الضـرر بأنه هو: "الأذى الذي يصـيب مال المضـرور أو نفسـه أي هو المسـاس بمصلحة للمضرور".[3]

وكما جاء في الحديث النبوي الشريف يقول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، ولقد كان من شدة اهتمام الفقه الإسلامي بالضرر والعمل على جبره لضحيته أن جعله وحده كأصــل عام مناط الضــمان من غير ضــرورة لأن يقترن بوقوع الخطأ ممن أوقعه فيكفي لتحمل الشخص بالضمان أن يؤدي فعله بذاته إلى إلحاق الأذى بغيره.[4]

[1] - عمار عوايدي: المرجع السابق، ص121.
[2] - عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، ص112، 134.
[3] - جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص522.
[4] - د. محمد حسين منصور: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص229.

وللضرر عدة أنواع أو مميزات منها:

أولا: الضرر الشخصي.

ويدرس الضـرر الشـخصـي أو الطابع الشـخصـي ضـمن قاعدة الصـفة والمصـلحة في التقاضي ويقسم الضرر الشخصي إلى:

أ- الضرر الذي يلحق الأموال:

يصرح هذا الطابع في الأملاك العقارية فقط ويحدد هذا الطابع حسب العلاقة القانونية الموجودة بين المال والمتضرر، ولذلك فإذا كان الضرر يمس بجوهر المال العقاري فلا يحق التعويض إلا للمالك، أما إذا كان يمس بحق الانتفاع فالطابع الشـخصـي للضـرر يعود إلى صـاحب هذا الحق الذي يمكن أن يكون المسـتأجر أو صـاحب المال، إذا كان هذا الأخير منتفع ومالك في نفس الوقت فلذلك فكل إخلال بحق مالي ثابت عينيا أو شخصيا هو ضرر مادي.[1]

ب- الضرر الذي يلحق بالأفراد:

لا تثير مشكلة الطابع الشخصـي للضـرر الذي يمس الضـحية نفسـها لكن يطرح فيما يسـمى "بالضـرر المنعكس" على الضـرر الجسـدي مشـكلة تحديد هذا الطابع بالنسـبة لذوي حقوق الضحية.

والطابع الشـخصـي للضـرر يمنع كل تعويض لذوي حقوق الضـحية لكن يسـمح لهم القاضـي الإداري بتقديم طلب تعويض باسـم الضـحية كما اعترف لهم بالضـرر المادي والمعنوي الذي يلحقهم بسبب وفاة أو عجز الضحية.

[1] - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة، ص856.

ثانيا: الضرر المؤكد.

يعرف القضـاء الإداري الضـرر المؤكد بأنه الضـرر الحالي والضـرر المقبل واسـتثنى الضرر المحتمل.

أ- **الضرر الحالي:** وهو الذي يمكن للقاضي تقديره.

ب- **الضرر المقبل:** وهو الضرر الممكن وقوعه ومثال ذلك قضية "**دبوز**" وقضية "**بن قرين**" حيث طلب من القاضـي الفاصـل في المنازعات التعويض عن الضـرر الذي لحق بأولياء التلاميذ بسـبب وفاة أولادهم في مؤسـسـات تربوية، ولقد قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن الضـرر الذي لحق بالمدعين مؤكد حتى وإن لم يكن حاليا، كما قررت أن هذا الضـرر قابل للتعويض بحيث سـيمنع أوليائهم من مسـاعدة تقدمها الضـحايا لهم في المستقبل.

ت- **الضـرر المحتمل:** لقد رفض القاضـي الجزائري تعويض الضـرر المحتمل في قضـية "زلاقين" حيث طلب إثرها المدعي تعويض ضـرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة وأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض. [1]

ثالثا: الضرر المباشر.

بمعنى أن يكون الضـرر ناتجا مباشـرة عن العمل الإداري الضـار وهنا يمكن تعويض الضرر في حالة المساس بمصلحة مشروعة وبذلك يخرج من مجال الضر القابل للتعويض:

- الحالات المخالفة للقانون.
- الحالات المستبعدة قانونا.

ورغم هذه الحالات يمكن للقاضـي الإداري تقدير ورفض التعويض إذا تبين له أنه غير مشروع وهذا حسب المعطيات القانونية والاجتماعية المقدمة أمامه. [2]

[1] - رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 107،108،110،111.
[2] - نجاعي لمياء: المسؤولية الإدارية على أعمال المعلمين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، بسكرة، 2011/2010، ص09.

الفرع الثاني: إثبات الضرر.

إن عبء إثبات الضـرر يقع على عاتق من يدعيه إلا أنه في مجال المسـؤولية الإدارية ونظرا للدور الإيجابي الذي يلعبه القاضـــي الإداري فإنه قد يخفف من هذا العبء على المدعي بأن يكتفي بما يؤكده هذا الأخير بشـرط أن يكون ما يقدمه المتضـرر المزعوم يشـكل سـند دليل ابتدائي لأنه لا يكفي ما قدمه المدعي يقوم على مجرد افتراضات. [1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

حتى تســـأل الإدارة وتلزم بدفع التعويض وجب إلى جانب توافر ركن الخطأ والضـــرر وجوب توافر العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر المحقق، وعلى المدعي إثبات أن نشاط الإدارة أو أحد وسـائلها قد تسـبب في حدوث الضـرر وتسـتطيع الإدارة من موقع الدفاع أن تنفي وجود علاقة سـببية، فتثبت للقاضـــي أن الضـــرر الواقع تســببت فيه ظروف أخرى أو نتج عن مصدر آخر، كأن تثبت أن الضرر مصدره موظف تابع لإدارة أخرى ولم يقم به الموظف التابع لها، فإذا ثبت ذلك لا يمكن تحميلها المسؤولية الإدارية لانتقاء ركن السـبب، إذن مهمة القضـاء الإداري تكمن في الربط بين مختلف الوقائع وصولا للنتيجة بقبول الدعوى أو رفضها. [2]

وفي مجال المسـؤولية الإدارية على أسـاس الخطأ يضـيق مجال العلاقة السـببية مقارنة بالمسؤولية الإدارية دون خطأ حيث أن حالات قيام رابطة العلاقة السببية في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تعدادها أربعة وهي:

أولا: حالة القوة القاهرة: وتعرف بأنها حادث خارجي ليس من فعل الإنسـان يسـتحيل دفعه، وقد لا يمكن توقعه أو تجنبه.

ثانيا: حالـة الحـادث الفجـائي: إن أهم مـا يميز الحـادث الفجـائي عن القوة الظـاهرة هو أنـه إذا كانت هذه الأخيرة تقع بفعل الطبيعة فإن الأولى يتسبب فيها الإنسان.

[1] - سليمان حاج عزام: المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بسكرة، 2011/2010، ص 161،162.
[2] - عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص134، 135.

وبالاطلاع على القانون المدني نجده يقرر إعفاء حارس الشيء من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الناشئ تسبب فيه الحادث الفجائي، وأن المتفق عليه فقها وقضاء هو أن الحادث الفجائي يترتب عليه إعفاء المرفق العام من المسؤولية على أساس الخطأ بينما لا يعفي منها في حالة المسؤولية دون خطأ.

ثالثا: حالة تسبب الضحية في حدوث الضرر: إذا ما تسبب الضحية في نشوء الضرر المتعرض له فإن المرفق العام لا يكون مسؤولا عن هذا الضرر إلا إذا ساهم بنصيب في إنشاء هذا الضرر، وهنا لا يعفي من المسؤولية إلا جزئيا في الحالة التي لا يستغرق فيها خطأ الضحية الخطأ المرفقي، وإذا تسبب الضحية في نشوء الضرر لا يشترط فيه نسبة معينة بل يكفي مجرد عدم الاحتياط لإعفاء المرفق العام.

رابعا: حالة تسبب الغير في حدوث الضرر: هنا لا تقوم علاقة سببية بين الضرر والفعل الضار ويتعين في هذه الحالة على المدعي أن يدفع بذلك وعلى المتضرر أن يطلب الغير بالتعويض، أما إذا تسبب في نشوء الضرر كل من فعل الغير وفعل المرفق العام فإن هذا المرفق قد يسأل وقد لا يسأل بحسب ما إذا كان خطأ الغير يستغرق خطأه أولا أي قد يعفي من المسؤولية تماما وقد يتحملها جزئيا.[1]

إذن هذه هي أركان المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبصفة عامة هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

المبحث الثاني: الأعمال المولدة لمسؤولية السلطة العامة.

لقد ثار جدل كبير في تكييف الخطأ بالنسبة المسؤولية الإدارية هل هو شرط لقيامها؟ أم هو ركن من أركانها؟ حيث أن هناك من ينكره وهناك من يعتبره شرط لقيامها إلى جانب الضرر والعلاقة السببية وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى كل من الخطأ المرفقي في المطلب الأول والخطأ الشخصي في المطلب الثاني.

[1] - سليمان حاج عزام: المرجع السابق، ص208-209-210.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.

في هذا المطلب نتناول نظرية الخطأ المرفقي كأساس المسؤولية من خلال التعريف بها وذكر خصائصها ومظاهرها أو أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي.

إن أساتذة القانون كأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المصلحي فهو مرتبط بالحالة، ودراسته ترجع إلى جرد تجاوزات الإدارات.[1]

ولكن مع هذه الصعوبة قدم الفقه بعض المحاولات منها:

- الخطأ المرفقي هو الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببها وسبب ضررا للغير تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبعها.

أو حد قول البعض الخطأ المرفقي هو خطأ وظيفي أو مهني ارتكابها للخطأ. [2]

ولقد عرفه الأستاذ **لافيير** "بأنه إذا كان الفعل الضار غير شخصي وإذا كان غير ميسر على الأقل معرضا للخطأ وليس عن إنسان ولكن ضعفه وميوله وعدم حذره فإن العمل يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية". كما عرفه الأستاذ **هوريو** بأنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون".

وكذلك تعريف دوجي فالخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق عرض إداري".[3]

إن أول من استعمل مصطلح الخطأ المرفقي مفوضو الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مطلعاتهم التي كانوا يقدمونها بمناسبة قضايا المسؤولية، وعليه فإن الخطأ المرفقي هو: "خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب

[1] - أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص214،215.
[2] - عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص114.
[3] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص150.

الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الخطأ الذي قام بنشاط يخالف القانون، ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ".

وكذلك الشريعة عرفت الخطأ المرفقي وتكيف هذه الحادثة القضائية خطأ مرفقي عندما كان خالد بن الوليد قائدا عسكريا من قادة الدولة وكلف بأمر وأخطأ، وقد كيف هذا الخطأ بما يعرف اليوم بالخطأ المرفقي.[1]

الفرع الثاني: الخصائص العامة للخطأ المرفقي.

ينسب الخطأ المرفقي إلى النشاط الإداري أو نشاط المرافق العامة ولا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة أعضاء أو موظفين تابعين للإدارة أو المرافق العامة، ومن هنا لاحظ الفقه أن هناك خاصيتين للخطأ المرفقي هما:

أولا: إما خطأ مجهول يسمى بخطأ المرفق.

الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين، ويظهر في صورتين:

1- تتمثل الصورة الأولى في خطأ مرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول، وهذا ما حدث في "قضية أوكسيرا" حين قرر فيها مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلى قتل جندي أثر مناورات عسكرية من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش حلبية، وطرح بعد الحادثة بدون جدوى السؤال حول معرفة الشخص الذي أطلق النار على الضحية، وقد استحالت الإجابة على هذا السؤال وبالتالي تعين من استعمل خراطيش حقيقية تسببت في وفاة الضحية، وما يستخلصه من هذه القضية أن الخطأ

[1] - د. سمير دنون: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونيين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009، ص 181-189.

المرفقي مرتكب من طرف شـــخص مجهول لا يبعد مســـؤولية الإدارة لأن الخطأ يرجع أساسا إلى خلل في سير المرفق العام.

2-الخطأ المرفقي الذي ينتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين، ولقد عبر مجلس الدولة على هذه الحالة في قضية "أنجى" وكررها في قضية "السيدة بواجار" وتتلخص وقائعها من خلال أن السيدة بواجار دخلت إلى مستشفى عمومي في صـــباح يوم ولم يتم فحصـــها إلا في آخر في نفس اليوم، ورغم العلاج ازداد مرضـــها وتوفيت إثر نقلها إلى مســـتشـــفى آخر، وتين من خلال التحقيق الذي قام به القضـــاء الإداري أن سبب الوفاة يعود إلى عدة أخطاء في سير المستشفى تتمثل في عدم مراقبة كافية، غياب الطبيب المختص في الإنعاش، الرقابة الســـيئة من خلال نقل الضـــحية، وبالتالي اعتبر مجلس الدولة أن هذه الأخطاء مرفقية تنسب إلى المستشفى بسبب سوء تسييره وليس أشخاص معينة.

ثانيا: إما خطأ موظف معين سمي بالخطأ المرفقين.

وهذا النوع لا يطرح أي إشكال لأن مرتكبة معروف مما يسهل تحديده وتحديد الإدارة التي ينتمي إليها وبالتالي تحملها المسؤولية. [1]

الفرع الثالث: مظاهر الخطأ المرفقي.

يمكن أن يعرف الخطأ المصلحي بتعريف سلبي عن طريق تميزه عن الخطأ الشخصي، أو بتحديد مظاهره، وهي كالتالي:

أولا: التنظيم السيء للمرفق العام.

مثلا أن ينص القانون البلدي على أن البلديات ملزمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق وهذا ما حدث في قضية "بن مشيش" ضد بلدية الخروب، وتتلخص وقائعها في أنه شب حريق بتاريخ 1969/05/28 في مصنع التجارة تابع للسيد بن مشيش ويعود الحريق إلى رمي مفرقعات من

[1] - رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص19،20.

طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشـــريف، ولقد قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق "حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في الوسائل" حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير مرفق العام لمكافحة الحريق، إن قرار بن مشيش الذي يشير إلى عدم وجود خطأ في تنظيم وسير مرفق عام يبرهن على أن سوء تنظيمه وسيره يعتبر خطأ مرفقيا.[1]

ثانيا: التسيير السيء للمرفق.

هذا التســـيير الناتج عن عدم كفاءة أو عدم تمكن الأعوان العموميين، المجلس الأعلى 1966/04/8 مثال: الإدارة توظف شـــخصـــا في شـــروط غير نظامية وتمر مدة طويلة لكي نلاحظ ذلك، وتقوم بتصحيح الإجراء، فإن هذا التأخير يشكل خطئا مصلحيا ملزما لمسؤولية الإدارة.

ثالثا: عدم تسيير المرفق أو الجمود الإداري.

ومثال ذلك تلقي أحد كتاب الضـــبط للإيداع مبلغا من المال يشـــكل أوراق مصـــرفية صادرتها الشرطة القضائية، وينسى أن يبدل هذه الأوراق حين إصدار أوراق مصرفية نقدية جديدة، فبعد الحكم بالإفراج عن صاحب المال، قام هذا الأخير بالمطالبة لمسؤولية وزارة العدل وحصـــل على حقوقه ســـبب إهمال كاتب الضـــبط المعتبر عونا للدولة، مجلس الجزائر (الغرفة الإدارية) 19 أفريل 1972.[2]

الفرع الرابع: درجة جسامة الخطأ المرفقي.

يميز القضـاء حسـب درجة جسـامة الخطأ لوضـع نوع من المتدرج بين الخطأ البسـيط والخطأ الجسيم، وهذا التمييز يرتبط بطبيعة الأنشطة فتلك التي تقوم في عمل عادي، سهل الأداء ترتب

[1] - رشيد خلوفي: المرجع نفسه، ص21.
[2] - لشعب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص48.

المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، بينما تلك المعقدة والصعبة أو ذات الخطورة لا ترتب إلا المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم.

وفي العادة فالنتيجة المنطقية لخطأ مولد لضرر هو الإقرار بمسؤولية الإدارة التي يجب عليها إصلاحه في الواقع.[1]

أولا: اللامشروعية والمسؤولية.

تخضع القرارات الإدارية إلى رقابة قضائية تتم عن طريق دعوى تجاوز السلطة، ويكون إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة هو نتيجة هذه الرقابة بينما تتجسد دعوى المسؤولية في تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها بسبب العمل المضر سواء قانونيا أو ماديا، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الخطأ المرفقي عن طريق البحث في عيوب القرار الإداري المعروفة وهي:

1-عيب عدم الاختصاص:

إذا كان ركن الاختصاص هو مجموع الصلاحيات الممنوحة للموظف بموجب القانون أو المبادئ العامة، وهو يتخذ عدة صور وأشكال فهناك الاختصاص المكاني، الزماني والموضوعي. [2]

ولذلك ترتبط قواعد الاختصاص بالنظام العام، وبالتالي فإن عيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام، بل هو العيب الوحيد من عيوب الإلغاء الذي يتصل بالنظام العام، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري يقولها: "هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام".[3]

فإذا ما خالف رجل الإدارة مصدر القرار الإداري قواعد الاختصاص كان القرار الإداري معيبا يعيب الاختصاص، ومستوجبا في ذات الوقت إلغاء القرار لعدم مشروعيته،

[1] - أحمد محيو: المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 216.
[2] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولة الإدارية، المرجع السابق، ص162.
[3] - عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص577.

أما بالنسبة لمسؤولية الإدارة في العيب فإن القضاء الإداري لا يحكم دائما بالمسؤولية، حين يقررها في بعض الحالات فقط كما في حالة عدم الاختصاص الموضوعي حيث تكون المخالفة جسيمة.

2-عيب الشكل:

باعتبار أن القرار الإداري عملا قانونيا إداريا فيجب أن يتجسد في مظهر خارجي أي لابد أن يستوفي مجموعة الإجراءات والشكليات المتطلبة قانونا، فإذا ما خالف رجل الإدارة مصدر القرار ركن الشكل كان القرار الإداري معيبا يعيب الشكل وبالتالي وجه من أوجه عدم المشروعية الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، أما بالنسبة للتعويض أي المسؤولية، فإن القضاء الإداري لا يجعل عيب الشكل دائما خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الإدارة فهو شرط لقيام المسؤولية الإدارية في نطاق أن يكون الشكل أساسيا وجوهريا، والشكل الجوهري أو الأساسي هو الذي يذكر وينص القانون صراحة على مراعاته، أما إذا كان الشكل ثانويا حيث تملك الإدارة عدم إصدار القرار الإداري في الشكل المطلوب فلا مسؤولية في عيب الشكل لا تكون الإدارة مسؤولة إلا إذا كان أساسيا لا ثانويا مثال ذلك فصل الموظف من غير إحالته على المجلس التأديبي فالمخالفة هنا جوهرية.

3-عيب مخالفة القانون:

إذا ما كان محل القرار الإداري هذا مخالفا للقانون بمعناه العام الواسع كان معيبا ومكونا لوجه من أوجه عدم المشروعية الموجب لإلغاء القرار الإداري والمرتب في بعض الحالات لمسؤولية السلطة الإدارية أو مكونا لخطأ مرفقي والقضاء الفرنسي ميز بين عدة حالات على النحو التالي:

أ. إذا كانت مخالفة القانون ترجع إلى القرار الإداري قد خالف قاعدة "حجية الشيء المقضي به" فإن مجلس الدولة الفرنسي فتقضي في هذه الحالة بمسؤولية الإدارة إذا ما

ترتب ضـرر لأحد الأفراد لأن المخالفة في هذه الصـورة الجسـيمة إذا أخلت الإدارة بمبدأ أساسي تستلزمه ضرورة استقرار الحياة الاجتماعية.

ب. عيب مخالفة القانون الناتج عن امتناع الإدارة المســـتمر عن تطبيق القانون أو اللائحة، قرر المجلس مسؤولية الإدارة في هذه الصورة.

ج. مخالفة القانون مباشـــرة مخالفة ظاهرة حيث تأتي الإدارة عملا يجرمه القانون أو تمتنع عن عمل يوجبه القانون عليها، فيرتب مجلس الدولة الفرنســـي مســـؤولية الإدارة في هذه المخالفة.

د. مخالفة القانون في صورة الاعتداء على حرية من الحريات العامة كالقبض التعسفي على أحد الأفراد أو تقييد ممارسة حق منحه القانون، فتقوم مسؤولية الإدارة في هذه المخالفة.

4-عيب الانحراف في استعمال السلطة:

إن الانحراف في اســتعمال الســلطة الإدارية قد يكون خروجا عن مبدأ تخصــيص الأهداف وقد يكون خروجا عن الإجراءات، هذا وقد جعل القضـــاء الإداري هذا العيب خطا يقيم ويستوجب المسؤولية باستمرار إذا ما نجم عنه ضرر لأحد الأفراد، فالانحراف بصورته البشعة التي يسعى فيها رجل الإدارة إلى تحقيق أهداف وأغراض شخصية، أما الانحراف في صـورته البسـيطة التي تتمثل في مخالفة رجل الإدارة القرار لقاعدة تخصـيص الأهداف حيث يسـمى رجل الإدارة إلى تحقيق مصـلحة عامة للإدارة لم يعطه القانون سـلطة تحقيقها، الأمر الذي قد يرتب ضرر لأحد الأفراد يستوجب ويعقد مسؤولية الإدارة.

5-عيب السبب:

وهو حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة مستقلة عن إرادته تتم فتوحي بأنه يستطيع أن يتدخل أو أن يتخذ قرارا ما، وموظف الإدارة إذا تدخل باتخاذ قرار إداري دون أن يكون هناك سبب أي دون وجود واقعة مادية أو دون وجود حالة قانونية- كان القرار الإداري معيبا أو مشوبا بعيب السبب ويتحول القرار عند ذلك إلى عمل غير مشروع أي خطأ إذا ما ســبب ضــرار للغير أقام ورتب مســؤولية الإدارة، فالقضــاء الإداري زيادة عن الحكم بإلغاء

القرار قد يحكم بالتعويض إذا ما تسبب عن ذلك ضرر وكان عدم المشروعية جسيمة: "عدم المشروعية كما هو مصدر للإلغاء، فإنه أيضا مصدر للمسؤولية".[1]

ثانيا: الخطأ الجسيم والخطأ البسيط:

إن تحديد فكرة الخطأ الجسيم كفكرة لها نطاقها الذاتي لم يغب عن أفكار الفقهاء منذ البداية، لذلك نجد **بوتييه** يعرف الخطأ الجسيم في تقسيمه الثلاثي للأخطاء بأنه: "عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر من أقل الناس حرصا وأشدهم غباء في شؤونهم الخاصة، وهذا الخطأ يتعارض مع حسن النية".

ولكن فكرة تحديد الخطأ الجسيم في العصر الحديث ارتبط بتعدد الأدوار المسندة إلى هذا الخطأ. [2]

وعرف الأستاذ شابي الخطأ الجسيم بقوله: "هو الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط" غير أنه يعترف بأنه توجد ثمة أخطاء خطورتها واضحة وأخرى غير ذات خطورة لكن ما بين هذه وتلك توجد كثير من الأخطاء تكون درجتها قابلة للتقدير المتردد أو المختلف وترجع في الأخير مهمة تقدير مدى جسامة الخطأ إلى القاضي، وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد محيو: "فالقضاء يميز حسب درجة الجسامة لوضع نوع من التدرج بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، وهذا التمييز يرتبط بطبيعة الأنشطة فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء ترتب مسؤولية إدارية على خطأ بسيط بينما تلك المعقدة والصعبة أو ذات الخطورة لا ترتب مسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم.

وبصفة عامة يرتبط أساسيا اشراط خطأ جسيم لإقامة المسؤولية عن الفعل الصادر عن بعض النشاطات الإدارية على الأقل بصعوبات ممارسة تلك النشاطات.

[1] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص158.
[2] - د.محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر التوزيع، الإسكندرية، ص 279.

ومن بين التطبيقات القضائية للخطأ الجسيم قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 29 أكتوبر 1977 في قضية فريق بن سالم صد المركز الاستشفائي للجزائر التي أشارت في قرارها إلى خطأ جسيم بسبب الإهمال في عدم تنظيف الجرح والاحجام عن إجراء عملية جراحية للمدعو "بن سالم عبد الرحيم". [1]

وكذلك يعرف الخطأ الجسيم بأنه: هو الخطأ الذي يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمدا واستخلاص هذا الخطأ مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتكييفه بأنه خطأ جسيم أو نفي هذا الوصف عنه هو لمن المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.[2]

أما الخطأ البسيط فهناك صعوبة في وضع تعريف للخطأ البسيط في مجال مسؤولية المستشفى يقوم القاضي الإداري بتقديره حسب عناصر مختلفة تتمثل في:

- الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القاضي الجزائي: قد يكون الضرر المرتب عن عمل المستشفى ناتجا عن خطأين هما خطأ إداري وخطأ جزائي، فيستطيع القاضي الإداري في هذه الحالة أن يقدر الملاحظات الموجودة في القرار الجزائي، وله السلطة في إعادة تكييف الوقائع.
- مراعاة وسائل المرفق.

ولقد استطاع القضاء الإداري تصنيف نماذج أساسية من الخطأ البسيط وتقسيمها إلى قسمين هما:

1-الأخطاء الناجمة عن تنظيم وسير مرافق المستشفى وتتمثل هذه الأخطاء في: الأخطاء الإدارية، التأخير في استقبال المرضى، سوء استعمال أو خلل في العتاد الطبي، انعدام الرقابة الطبية.

[1] - لحسين بن شيخ آن ملويا: دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص79 ،80، 98.

[2] - مصطفى مجدي هرجة: المسؤولية التقصيرية في القانون المدني (الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية ودعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها)، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة، ص34.

2-الأخطاء المرتكبة في تقديم العلاج: وهي تخص أغلبية الحالات المتعلقة بالحقن.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي.

عندما يرتكب أحد المواطنين العموميين خطأ شخصيا يضر بالغير، فإنه يمكن ملاحقته أمام القاضي المختص بالمواد العادية وعلى المضرور أن يطلب من المحكمة التعويض أو أي عقوبة أخرى طبقا لقواعد القانون المدني أو القانون الجنائي، وتبدو أهمية التكييف للخطأ، لأنه إذا لم يكن شخصيا يصبح خطأ مرفقي يلزم مسؤولية الإدارة أمام المحاكم المختصة في الأمور الإدارية وعليه سنتناول في هذا المطلب الخطأ الشخصي من خلال:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي.

الخطأ الشخصي حسب لافيرير أنه: هو الذي يظهر فيه الإنسان بنقائصه وتهوراته، فهو يكشف عن العون وعن نيته في الأذى وهو يبين أن نشاط العون يميله هدف شخصي غير وظيفي.[2]

وكذلك يعرفه عمار بوضياف بأنه الخطأ الصادر عن العون العمومي والذي يعبر عن نيته في إحداث أذى للغير مستغلا صفته الوظيفية وتأدية مهامه ولا علاقة له بالوظيفة.[3]

ويقول الأستاذ "جاز" بأنه الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم، وكذلك الأستاذ دوجي فحسبه الخطأ الشخصي هو البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف وليست جسامة الخطأ.[4]

[1] - رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص72، 73.
[2] - أ/ أقوجيل نبيلة: أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة، المرجع السابق، ص 257.
[3] - عمار بوضياف: المرجع في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص122.
[4] - رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني: تصنيفات الخطأ الشخصي.

على الرغم من صعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية وتصنيفها والتي يمكن أن تظهر إلا أنه بالإمكان التعرف على ثلاث فئات كبيرة للخطأ الشخصي وهي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم الغير عمدي والجرم الجنائي للعون العمومي.

فالخطأ العمدي والخطأ الجسيم الغير عمدي تطرقنا إليهما في المطلب الثاني من المبحث الأول في أنواع الخطأ نع الاستشهاد بأمثلة.

أما الجرم الجنائي تقصد به المخالفة المرتكبة أثناء ممارسة الوظائف وخارج هذه الأخيرة، فإن الموظف هنا صبح كأي مواطن عادي مسؤول، عن كل عمل خاطئ ويرتب أضرارًا ولكن قد يحدث أن يرتكب الموظف أثناء تأديته لوظيفته خطأ يشكل عادة القانون العام فمثلا رئيس البلدية المكلف بإجراء جمع الأموال يلزم المواطن بأن يدفع له مبلغ معين من المال أو يقوم بتهديده بالموت بواسطة سلاح، وهنا يرتكب جرما يعاقب عليه القانون العام ويحتمل بالتالي جميع العواقب بما فيها التعويض.[1]

المبحث الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

لقد وجد فقه القانون الإداري صعوبة كبيرة في وضع تعريف للخطأ المرفقي وكذلك الخطأ الشخصي وهو ما تبعه صعوبة في وضع معيار واضح جامع فاصل بينهما، ومثل هذه الصعوبة تلقي بثقلها على القضاء الإداري فيتعين عليه من خلال ما يعرض عليه من منازعات وضع معايير جزئية للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وهذا هو الدور الطبيعي للقضاء الإداري باعتباره مؤسسة قضائية تأسيسه يساهم في إرساء قواعد القانون الإداري أخذا بعين الاعتبار تطورات المجتمع وسائر الاعتبارات الأخرى، وقبل عرض اجتهادات الفقه وكذلك

[1] - أ/ أقوجيل نبيلة: المرجع السابق، ص 258-259.

بالنسبة للقضاء تجدر إلى تحديد ما هو خطأ شخصي يعني أن نكون أمام خطأ مرفقي وهنا تبرز العلاقة بينهما فما خرج عن وصفه خطأ شخصي يصف حتما على أنه خطأ مرفقي.[1]

المطلب الأول: معايير الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

تقوم المسؤولية الإدارية على تمييز واضح فإذا كان هناك خطأ مرفقي فالإدارة الإدارية، إلا إذا وجد نص تشريعي، أما إذا كان خطأ شخصي فالعون العمومي يجيب على ذلك أمام القاضي المختص بالنظر للمواد العادية (مدني، جنائي).

ومع هذا فإن الوقائع ليست دائما بهذه البساطة والمنطقية فهناك حالات يمكن أن تجتمع فيها الأخطاء والمسؤوليات، ومن المناسب تحليل نتائج ذلك.

الفرع الأول: حالات الجمع.

إن الضرر الواقع على شخص قد يجد مصدره أو سببه في خطأين خطأ الإدارة وخطأ العون الشخصي، ويوجد بالتي جمع في الأخطاء وقد نجد سبب الضرر في خطأ واحد فقط هو خطأ العون بصفة شخصية والذي يؤدي مع ذلك إلى ترتيب مسؤولية العون ومسؤولية الإدارة وهذا هو الجمع في المسؤوليات.

أولا: الجمع أو تعايش خطأين معا.

في هذه الحالة يوجد ارتباط لخطأ مرفقي وخطأ شخصي كمصدر للضرر ومثال ذلك حكم Angaet RGJA: دخل المدعي إلى مكتب البريد لقبض حوالة وعند خروجه لاحظ أن الباب المخصص مغلق فلكي يخرج من المكتب يلجأ إلى باب مخصص للموظفين، وعند ذاك أمسك به بقسوة من طرف المستخدمين الذين ألقوا به خارجا مسببين له كسورا، وبناء على دعوى المضرور ارتأى القاضي بأن الحادث نتج عن خطأين هما:

[1] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 123.

- خطأ مرفقي ناتج عن غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد فالمرفق سير بشكل سيء، وهذا هو مصدر الضرر.
- خطأ شخصي لأعوان البريد الذين عاملوا المضرور بقسوة عوض دعوته إلى الخروج من المكتب بهدوء.

فهنا جمعت المسؤولية إذ أن الإدارة مدانة من جهة والأعوان من جهة أخرى.

ثانيا: خطأ وحيد وجمع المسؤوليات.

في هذه الحالة يكون الضرر مصدره خطأ واحد وهو خطأ العون العمومي، ولكون هذا الخطأ شخصيا، فيجب أن يلزم مسؤولية العون فقط ولكن الأمر ليس كذلك دائما وهذا أثر التطور الكبير والهام للقضاء فقد بدأ هذا الأخير بتقدير أن الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة وبمناسبتها يلزم مسؤولية المصلحة أو المرفق وفي تطور لاحق قرر بأنه حتى ولو كان الخطأ خارج الخدمة فإن الخطأ الشخصي يمكن حسب الأحوال إلزام الإدارة.

1/ الخطأ المرتكب أثناء القيام بالخدمة:

تأسس القضاء في شأن ذلك على الوقائع التي سمحت لمجلس الدولة باتخاذ قراره بتاريخ 1918/07/26 في قضية Epouschemonnier (AGJA) خلال أحد الأعياد المحلية نظمت مسابقة لصيد الحمام مع العلم أن رئيس البلدية قد تم تنبيهه إلى الأخطار التي تنجم عن ذلك بسبب عدم كفاية احتياطات الأمن، وقد أصيب زوجان بجروح وحاولا الحصول على تعويض بمباشرة دعوتين اثنين:

- دعوى أمام القاضي العادي ضد رئيس البلدية لخطئه الشخصي وقد حكم عليه بدفع تعويضات.
- ودعوى أمام القاضي الإداري ضد البلدية، وهنا طرحت مشكلة معرفة كيف تدخل مسؤولية البلدية بما أنه لم يكن ظاهريا أي خطأ من طرفها بل من طرف رئيسها شخصيا فقط، ولكن القاضي وتحت تأثير الملاحظات الهامة لـ "ليون بلوم" لم يتوقف عند هذه

الصعوبة واعتبر بأن المرفق هو الذي قدم المناسبة لوقوع الخطأ وهذا الخطأ لا ينفصل عن المرفق الذي يجب عليه تحمل جزء من المسؤولية، وبالتالي فإن مسؤولية البلدية تجمعه مع المسؤولية الشخصية لرئيس البلدية.

2/ الخطأ المرتكب خارج الخدمة:

من المنطقي أن يقع الخطأ الشخصي المرتكب خارج الخدمة على عاتق العون وحده ويجب أن يترتب عليه مسؤوليته فقط، ومع ذلك وإثر حل مثير ويقصد ضمان تعويض المضرورين فإن القاضي ذهب إلى تبني حل مخالف وقد وجد القضاء مصدر الحل في حوادث المرور التي كانت من الاختصاص الإداري آنذاك قبل أن يعهد القانون بها إلى الاختصاص القضائي وبخصوص الحوادث المرتكبة من قبل الذين يستحملون السيارات خارج الخدمة، وفي سبيل تعويض الأضرار الناتجة عنها فقد اعتبر القاضي بأن "الحادث محل نزاع لا يمكن النظر إليه في ظروف القضية منبت الصلة بالمرفق فمجرد كون الخطأ ذي ارتباط وصلة بالمرفق مهما كانت ضئيلة فإن مسؤولية الإدارة تشترك مع مسؤولية العون.[1]

وهذا ما قرره المجلس الأعلى في الميدان الاستشفائي في 22 جانفي 1977 في قضية السيدة "صايفي" ضد مستشفى الأخضرية التي اعتبرت أن الضرر الذي لحق بالشاب بعد معالجته من طرف الطبيب penter ناتج عن خطأ مرفقي رغم قرار القاضي الجزائي الذي وصفه بالطابع الشخصي.[2]

<u>الفرع الثاني:</u> نتائج الجمع.

إن الاعتراف بجمع المسؤوليات يؤدي إلى نتائج معقدة متعلقة بقواعد الإجراءات وبقواعد الموضوع، ومن المناسب التعرف على التوالي لدعوى المضرور ودعوى الرجوع وهي:

[1] - أحمد محيو: المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص257-258.
[2] - رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص72.

أولا: دعوى المضرور: من أجل مباشرة الخصومة ولكي يحصل المضرور على تعويض فإنه يخضع للقواعد التالية:

1-له الخيار في الملاحقات التي بإمكانه مباشـــرتها وبإمكانه طلب التعويض الكامل من الإدارة أمام المجالس التي تنظر في المواد الإدارية، أو طلب التعويض من العون أمام القاصي العادي، أو استعمال السبيلين معا.

2-ولا يمكن المضـــرور جمع التعويضـــات والحصـــول على تعويض مضـــاعف عما هو مســـتحق، ولذلك فإن القاضـــي يربط دفع مجمل التعويض من طرف الشـــخص العام بالحلول محل المضـــرور في جميع الحقوق التي تظهر لاحقا، وفي حالة الحكم على العون من قبل المحاكم العادية، فإن المضـــرور المعوض لن يســـتطيع قبض أية مبالغ والتي ترجع إلى الإدارة.

ثانيا: دعوى الرجوع: بعد أن تدفع الإدارة كامل التعويض، بإمكانها أن ترجع على العون لمكالبته باسترداد المبلغ الذي دفعته لقاء حضته في المسؤولية وعلى العكس يمكن أيضا رفع دعوى على الإدارة من طرف العون لاسترداد ما دفعه، وأخيرا فإن الإدارة تستطيع إدخال الغير كمسؤول في الخصومة.[1]

1-**دعوى الإدارة ضـــد العون:** هي دعوى أكثر اســـتعمالا لأن الضـــحية تفض في أغلب الحالات رفع دعوى التعويض ضـــد الإدارة وقد رفض القاضـــي الإداري هذا النوع من الدعاوي إلى غاية 1951 فوضع مجلس الدولة الفرنسي الشروط التالية لقبول هذا النوع من الدعوى:

- الاعتراف قانونا للإدارة بحق رقع هذه الدعوى.
- حق القاضي الإداري في تقدير وتحديد الحصص الخاصة بمسؤولية الإدارة والموظف، ويحق للإدارة في حالة جمع المســؤوليات أن تطلب تســديد المبلغ الإجمالي التي دفعته من قبل.

[1] - أحمد محيو: المرجع السابق، ص 259.

- ولكون القرار القضـــائي صـــادر ضـــد الإدارة عن دعوى التعويض لا يتمتع بأثر حجية الشـــيء المقضـــي فيه في مواجهة الموظف، لذلك يمكن للموظف المطالبة أثناء الدعوى لمراجعة تقدير قيمة التعويض.

2-**دعوى العون ضـــــد الإدارة:** تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى خطأين شخصي ومرفقي وفضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف وإما خطأ ارتكب من طرف موظف له طابع مرفقي.

فكلتا الحالتين يرفع الموظف الدعوى يطلب فيها التعويض حسب نسبة مسؤوليته أو تعويضا كامل في حالة ما إذا أثبت أن الخطأ الذي كان السبب في حدوث الضرر هو خطأ مرفقي.

3-**دعوى الإدارة ضـــــد الغير:** وهي دعوى جائزة عندما تدفع الإدارة بعض التعويضـــــات لأعوانها الذين وقع عليهم ضـــرر يســـببه الغير والإدارة هنا تحل محل حقوق المضـــرور للحصـــول على اســـترداد المبالغ المقدمة من الغير الذي عد مســـؤولا. وهذا ما نص عليه الامر المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدعاوي التعويض المدني للأشـخاص، وعندما لا يكون للمضـــــرور عونا عموميا يرجع إلى قواعد مطبقة في مجال اســـــناده الضـــــرر والاعفاء من المسؤولية.[1]

<u>المطلب الثاني:</u> معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

قبل التطرق إلى المعايير الفقهية والقضـائية يجدر بنا الإشـارة إلى نشـأة فكرة التفرقة بين الخطأين، وكان ذلك بعد إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة في فرنسا عن الأخطاء الصادرة من موظفيها وعمالها في حدود اختصـاصـاتهم المحددة وكان أول اسـتعمال لهذه التفرقة الشـهيرة في عام 1973 في حكم بيلت الصـــادر في 30 جويلية 1973 الذي نزع من اختصـــاص المحاكم

[1] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص33.

العادية دعاوي المسـؤولية الموجهة ضـد الموظفين العموميين إذا كانت المسـؤولية مبنية على عمل إداري ولما كان الاختصـاص لهذه الدعوى ينعقد للقضـاء الإداري فإنه يترتب على ذلك أن الدعوى يجب أن توجه ضد الإدارة العامة وبذلك استوجب التفرقة بين الخطأين.[1]

الفرع الأول: المعايير الفقهية.

ومن بين أهم النظريات والأفكار القانونية الفقهية النظريات التالية:

أولا: معيار النزوة الشخصية.

نسـب هذا المعيار للفقيه **لافرييـر** وحسـب هذا الاتجاه تكون أمام خطأ شـخصـي إذا صـدر التصرف عن العون العمومي، ونبع عن نزوة شخصية وسوء نية لديه أو دافع شخصي أو غيره أوجب انتقام وغيرها من المسـائل الداخلية، فإن توافرت أحد هذه الحالات تحمل الموظف كامل المسؤولية ولا علاقة للمرفق به.

ولقد انتقد هذا المعيار على أنه توغل في مسـائل داخلية تبنى على النية وهو ما جعله يتصـف بالغموض ومع ذلك قد طبقه القاضـي الإداري إذا اسـتطاع من خلال ما بين يديه من وقائع تكييف نية الفاعل أو العون العمومي.

ثانيا: معيار الهدف.

تصـدره الفقيه دوجي والقصـد منه أننا نكون أمام خطأ شـخصـي إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة، فإذا ثبت ذلك تحمل المسؤولية كاملة أما إذا تصرف من أجل تحقيق المصلحة العامة كنا أمام خطأ مرفقي فالقضاء حسب هذا المعيار هو الجدير بتفسير مقصد العون من خلال التصرف، فيفتح تحقيقا معمقا في الموضوع ليصـل في النهاية لتحديد أبعاد التصـرف وتصـنيفها عما إذا كانت عامة، وبالتالي نكون أمام

[1] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص123.

خطأ مرفقي ويتحمل المرفق المسؤولية أو خاصة، فتكون أمام مسؤولية الموظف الشخصية وهو من يتحمل التعويض.

ولقد انتقد هذا المعيار لكونه بني على الغاية من التصـــرف وبذلك نكون أمام مســـألة داخلية تتعلق بالعون العمومي الأمر الذي يضفي بعض الغموض على هذا المعيار.

ثالثا: معيار الانفصال عن الوظيفة.

نسب هذا المعيار للفقيه **هوريو** ويكمن مضمونه في ضرورة دراسة التعمق بشأن علاقة التصـــرف الصـــادر عن العون العمومي بالوظيفة أو المهام المســـندة له، فإذا ثبت من خلال التحقيق القضـائي أن التصـرف فرضـته مقتضـيات الوظيفة ولع علاقة بمهام الموظف كنا أمام خطأ مرفقي، أما إذا ثبت تحمل العون المســـؤولية فلا يجوز الزج بالإدارة العمومية ودفعها على تحمل مسؤولية خطأ بعيد عن الوظيفة ومهام الموظف.

يبدو أن هذا المعيار كان دقيقا وركز على جوانب موضـــوعية في التمييز ونظرا لدقته التف حوله غالبية الفقه وطبقه القضاء في كل من فرنسا والدول المتأثرة بنظامها القضائي ومنها الجزائر.

رابعا: معيار الخطأ الجسيم.

وقد نادى به الفقيه **جاز** نكون أمام خطأ شـــخصـــي كلما كنا أمام خطأ جســـيم ارتكبه الموظف، كأن يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، ولقد انتقد هذا المعيار كذلك لكون مصـطلح الخطأ الجسيم مصـطلح في غاية من الاطلاق والشـمولية والعمومية بما لا يمكن الاعتماد عليه لوحده كأداة فصل بين الخطأ الشخصي والمرفقي. [1]

الفرع الثاني: المعايير القضائية.

استعمل واستند القاضي الإداري الفرنسي على المعايير التالية:

[1] - عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص125-127.

أولا: إذا كان الخطأ منبت الصلة بالمرفق العام:

في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كان قد ارتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر، فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الدولة الفرنسي خطأ شخصيا الموظف العام يسأل عنه وحده أصلا سواء أكان عمديا أو غير عمديا.

ثانيا: إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة.

إذا ارتكب موظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة أي إذا كان الخطأ غير منبت الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصيا إذا قصد الموظف المخطئ من ورائه أغراض ومقاصد غير أغراض و مقاصد المصلحة العامة، كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه أو مجاملة ومحاباة لصديق أو قريب له أي يتصرف على حد تعبير **لافيير** كإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره، وكما لو تعمد أحد (رئيس البلدية) أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجلس البلدي عن صحيفة معينة، بينما يزود بها صحفا أخرى أو كأن يتفق أحد موظفي التلغراف مع أحد المقاولين لأضرار بمقابل آخر بقصد المناقشة غير المشروعة على حجز التلغراف المرسل إلى هذا المقاول الأخير.

ثالثا: إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة.

إن الخطأ غير العمدي الذي يتم ارتكابه خلال القيام بالواجبات الوظيفية أو بمناسبتها، يمكن اعتباره خطأ شخصيا حتى ولد استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامته في 03 صور هي:

1-أن يخطئ الموظف خطأ جسيما كما لو تهور أحد الرؤساء واتهم مرؤوسة بالسرقة دون مبرر.

2-أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في الموظف الذي يتجاوز سلطاته واختصاصاته بصورة بشعة كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

3-أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا بجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء أكانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار وجريمة الخيانة أو كانت الجرائم الجنائية من جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال كجرائم القتل والضرب.

ومسألة جسامة الخطأ هذه تقديرية متروكة للقضاء. [1]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

لقد تبنى المشرع الجزائري هذه التفرقة الشهيرة في العديد من التشريعات الوطنية التي أصدرها، فهكذا نص في المادة 31 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: "إذا تعرض لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له". [2]

هذا ونجد أن المشرع الجزائري يأخذ صراحة بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ولقد أكد في العديد من التشريعات الجزائرية الصادرة منه ما هو في القانون البلدي ينص على هذه الترفقة مؤكدا ذلك في المادة 144 من القانون البلدي الجزائري مقرر: "أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

[1] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص140-141.
[2] - الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ص05.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجبهة القضـائية المختصـة ضـد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا."[1]

هذه النصـوص واضـحة وجلية الدلالة على اعتناق المشـرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشـخصـي للموظف العام المرتب والمولد لمسـؤولية الشـخصـية في ذمته المالية الخاصـة والخطأ المرفقي الذي يرتب ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية في الخزينة العامة، رغم أن المشـرع الجزائري لم يتعرض في هذا النطاق لمعيار التفرقة والتمييز فهو اكتفى بالتقرير والنص على أن الخطأ الإداري المرفقي يكون عند تأدية مهام الوظيفة العامة، ولم يبين شـأن كل مشـرع في مختلف النظم القانونية العالمية المقارنة، وترك مسـألة تحديد المعيار الجامع المانع إلى جهود كل من الفقه والقضاء الإداري في القانون الإداري المقارن.[2]

[1] - القانون 08/90 المؤرخ في 3 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، ص21.
[2] - عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص129-130.

الفصل الثاني: الدعوى الملائمة والجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوي الأكثر قيمة وقوة قانونية وقضائية عملية فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق لذلك نجد هيئات القضاء الإداري الجزائري تباشر أمامها باعتبارها محور للمنازعات الإدارية ولكونها تمثل السبيل القانوني لحل المنازعة الإدارية ولصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة.

ولدراسة هذا الفصل بالتفصيل سوف نتطرق له من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: نظام التعويض على المسؤولية الإدارية.

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المبحث الثالث: بعض صور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

المبحث الأول: نظام التعويض على المسؤولية الإدارية

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية والمادية والقانونية[1]، ولذلك ففي إطار المسؤولية المدنية قد يكون التعويض المحكوم به في حالة ثبوت تلك المسؤولية إما نقديا أو عينيا على حسب الأحوال إلا أن الأمر مختلف في المسؤولية الإدارية والتي يكون التعويض فيها نقديا دائما بحيث لا يتصور التعويض العيني.[2]

ولذلك يتطلب منا الأمر التطرق لدعوى التعويض بالتفصيل من خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها.

سوف نتطرق لتعريف دعوى التعويض في الفرع الأول أما الفرع الثاني خصائصها.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.

لتحديد تعريف دعوى التعويض بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر تعريفها من عدة نواحي كالآتي:

أولا: تعريف التعويض لغة:

التعويض هو العوض بمعنى البدل أو الخلف، فقد جاء في لسان العرب أن العوض هو البدل واعتاض أخذ العوض أي طلب العوض.[3]

ثانيا: التعريف الشرعي.

يقصد بالتعويض جبر الضرر بالنسبة للمضرور ويلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون لفظ الضمان أو التضمين بدل العوض.

---

[1] محمد الصغير بعلي: لوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص198.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المسؤولية الإدارية (في مجال العقود والقرارات الإدارية)، دراسة تحليلية في ضوء أحكام مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص235.

[3] محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص318.

ثالثا: التعريف القانوني.

تعرف بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، المطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار. وتمتاز دعوى التعويض بأنها من دعاوي القضاء الكامل وأنها من قضاء الحقوق[1]، ذلك لأن سلطات ووظائف القاضي المختصة بدعاوي القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي المختص بدعاوي التفسير ودعوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية لذلك اعتبرت من دعاوي القضاء الكامل إلى جانب دعاوي العقود الإدارية.[2]

وكذلك تعرف دعوى التعويض بأنها: الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.[3]

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.

تقسم دعوى التعويض إلى مجموعة من الخصائص وهي:

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية.

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعية القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز وتختلف عن كل من فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري باعتبارها طعون وتظلمات إدارية، ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض أنها تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة.

[1] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص255.
[2] عمار عوبدي: قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص97.
[3] شريف أحمد الطباخ: التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص05.

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية.

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوي الذاتية على أساس أنها أولا تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد أو مكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها، وتعتبر دعوى التعويض كذلك ثانيا لأنها تهاجم السلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع والضار، ولا تنصب كلية النشاط الإداري الضار.[1]

بحيث أنه في دعوى التعويض يشترط أن يستند الطاعن إلى اعتداء الإدارة على حق شخصي وله بذلك أنها تبدو في شكل نزاع بين طرفين هما الفرد والإدارة فإذا اعتدت الإدارة على أمر قانوني معين يرتب حقا للفرد جاز له الادعاء على الإدارة بسبب هذا الاعتداء هو ما عبر عنه الفقهاء بأن قضاء التعويض هو قضاء حقوقي أو شخصي.[2]

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل.

تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوي القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث و الكشف من مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، و سلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ثم سلطة تقدير نسبة الضرر و سلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الضرر، فسلطة الحكم بالتعويض، فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة و واسعة، و لذلك كانت هذه الدعوى من دعاوي القضاء الكامل، وفقا لمنطق و أساس التقسيم التقليدي للدعاوي الإدارية و الذي يعتمد في عملية تضييق الدعاوي الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى.

[1] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص257-258.
[2] فهد عبد الكريم أبو النعم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص559.

رابعا: دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق.

دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق، وفقا للتقسيم التلفيقي والمختلط للدعوى الإدارية لأنها تنعقد على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا.

ويترتب على هذه الخاصية عدة نتائج يجب أخذها بعين الاعتبار والجدية عند التعرض لدعوى التعويض بالتنظيم والتطبيق وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.

كما ينجم عنها حتمية ومنطقية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار من عملية تطبيقها. كما ينجم عنها أن مدد تقادم هذه الدعوى ساوي ونطبق مع مدد تقادم الحقوق التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض أي تقادم دعوى التعويض عدد تقادم الحق الذي تحميه هذه الدعوى.

إذن هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض والتي يجب احترامها والالتزام بها في حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم أو بواسطة عملية تطبيقها قضائيا وبواسطة عمليات البحث العلمي.[1]

المطلب الثاني: مكانة دعوى التعويض

تعد دعوى التعويض من أكثر الدعاوي الإدارية قيمة و تطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة فهي أكثر الدعاوي الإدارية ممارسة و تطبيقا نظرا لكونها دعوى شخصية، و من دعاوي قضاء الحقوق و تحتل مكانة بارزة بين الدعاوي الأخرى وفقا

[1] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص259-260.

للتقسيمات المختلفة للدعاوي الإدارة، فهكذا تعتبر دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية من دعاوي القضاء الكامل وفقا لمنطق و أساس التنظيم التقليدي للدعاوي الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى كما تعتبر من الدعاوي الشخصية – الذاتية – تطبيقا لمنطق و أساس التقسيم الحديث للدعاوي الإدارية القائمة على أساس طبيعة المركز القانوني التي تتحرك و تقبل على أساس الدعوى، و كذا طبيعة الهدف الذي تستهدفه الدعوى. وكذلك تعد دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق تطبيق للتقسيم المركب أو المختلط الذي يستند إلى أسس التقسيم التقليدي والتقسيم الحديث مما في عملية التقسيم وتطبيق الدعوى.[1]

المطلب الثالث: عمليات تطبيق دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض دعوى قضائية يحركها ويدفعها أصحاب المصلحة القانونية أمام الجهات القضائية المختصة ويكون ذلك بإتباع إجراءات وشكليات قانونية مقررة للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر بفعل أعمال إدارية غير مشروعة وضارة وسنقوم بتفصيل ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى التعويض.

لكي تقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات لقبولها وهي:

أولا: شرط وجود القرار السابق لقبول دعوى التعويض.

من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض، شرط وجود القرار الإداري السابق يستصدره الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار وفقا للأوضاع والشكليات والإجراءات القانونية المقررة، وذلك قبل تقديم عريضة دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

[1] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص570-571.

[2] مسعود شيهوب: المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص291.

و يتعلق مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء بما في ذلك منازعات التعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بكونه لا يجوز للمدعي أن يخاصم الإدارة أمام القضاء، إلا بعد أن يطلب منها التصريح عن نيتها في الدخول معه في نزاع قضائي و بعبارة أخرى أن تبدي موقفها في النزاع المستقبلي، فنحن أمام عمل مادي للإدارة و ليس أمام تصرف إداري، فعلى المدعي إجبار الإدارة على إصدار قرار صريح أو ضمني بشأن موقفها من النزاع و ذلك بأن يطلب المدعي تعويضا أو إصلاحا للضرر من الإدارة مباشرة و بعد ذلك ترفع الدعوى القضائية تحت شكل احتجاج ضد القرار السابق الرافض لذلك التعويض.[1]

و لقد استمدت فكرة القرار السابق أصل وجودها التاريخي من نظرية الوزير القاضي ففي مرحلة الإدارة العامة القاضية التي سادت في تاريخ فرنسا فيما بين 1790 و عام 1972 تطبيقا لمبدأ الفصل بين الإدارة العامة و القضاء فصلا جامدا أو مطلقا نتيجة للتفسير الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قال به رجال الثورة الفرنسية كرد فعل للمساوئ الخطيرة التي نجمت عن فساد القضاء العادي في فرنسا و إفساده للنظام الإداري في مراحل ما قبل الثورة الفرنسية فأصبحت الإدارة العامة هي التي تختص بالنظر و الفصل في المنازعات التي تقوم بينها و بين السلطات الإدارية بسبب الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة التي تمس وتضر بحقوق و حريات الأفراد، و ذلك بواسطة عملية الفصل في الشكاوي والتظلمات الإدارية المختلفة و لاسيما بواسطة عملية النظر و الفصل في التظلمات الإدارية الرئاسية التي تجسد وتبلور مضمون نظرية الوزير القاضي، حيث أن التظلم الإداري الرئاسي أمام الوزير المختص هو الدرجة النهائية لحل النزاع إداريا في هذه المرحلة[2]، ولقد قرر المشرع الجزائري في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص في المادة 829 من نفس القانون.

[1] حسين بن الشيخ آث ملويا: دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص30.

[2] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص576-577.

ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

أما في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة".[1]

وتتم عملية استشارة السلطات الإدارية المختصة باستخراج واستصدار قرار إداري منها بواسطة تقديم طلب مكتوب عن طريق الشخص صاحب الحق المضرور، وبفعل النشاط الإداري الضار يطلب فيه من هذه السلطات دفع مبلغ معين كافي وعادل لتعويض وإصلاح الأضرار التي تسببت له بفعل النشاط الإداري.

ونظرا لكون فكرة القرار السابق شرط وجوبي لقبول دعوى التعويض في القضاء الإداري في القانون المقارن فإن فكرة القرار السابق تعتبر جزء وعنصر من أجزاء وعناصر النظام القانوني للدعوى القضائية الإدارية بصفة عامة والنظام القانوني للدعوى بصفة خاصة، ولذلك لابد من توفر جملة من الشروط والشكليات والإجراءات القانونية المطلوب توفرها في الطلب وهي:

1. يجب أن يقدم الطلب من الشخص المعني أي صاحب الحق الذي أصابه الضرر بفعل النشاط الإداري الضار، وإذا قدم من نائب أو وكيل له يجب إثبات صفة هذا النائب أو الوكيل.

2. يجب أن يكون الطلب مكتوبا ومثبت التاريخ وأن يرسل بالبريد المضمون والموصى عليه يعلم الوصول لأن ذلك يعتمد عليه في مواد الإثبات أو تحديد ميعاد صدور القرار الإداري الضمني،

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص192.

ويعتمد عليه في بعض الحالات في تحديد تاريخ بداية رفع دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة.

3. يجب أن يكون مضمون ومحتوى الطلب منصبا كلية على طلب التعويض لإصلاح الأضرار الناجمة بفعل النشاط الإداري الضار وذلك بصورة محددة وواضحة. هذا ويقرر القضاء الإداري في القانون المقارن أنه لا يتطلب من الشخص المضرور أن يحدد في طلبه مبلغ التعويض.

4. يجب أن يوجه الطلب للسلطات الإدارية المختصة.

هذه هي الأحكام المتعلقة بضبط شكليات وشروط الطلب المقدم من صاحب الصفة والمصلحة للسلطات الإدارية المختصة لاستشارتها واستصدار قرار إداري صريح أو ضمني منها.[1]

ثانيا: شرط المدة لقبول دعوى التعويض.

إن ميعاد رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية هو 4 أشهر تبدأ من يوم التبليغ الشخصي بالقرار أو نشره طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".[2]

ولقد ذهب كل من الأستاذين " عمار عوابدي" و "رشيد خلوفي" ببقاء فكرة القرار الإداري السابق وعلى ذلك وتبعا لما يقولان به على الضحية أن يرفع تظلما أمام الإدارة قبل رفع الدعوى وينتظر صدور قرار منها صريحا أو ضمنيا، بعدها يرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في ميعاد 4 أشهر بعد صدور قرار الرد الصريح أو الضمني.

[1] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 576-577-596.
[2] القانون رقم 08، 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص191.

أما الأستاذ "مسعود شيهوب" فقد ذهب إلى أنه بعد حذف التظلم كشرط من شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية فإن دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد تبعا لذلك، أما دعوى الإبطال فإنها ترفع ضد القرار الإداري المدعى بعدم مشروعيته خلال ميعاد 4 أشهر والتي تبدأ من يوم التبليغ أو النشر.[1]

وقد تمتد مده الميعاد المقررة لقبول دعوى التعويض للأسباب التالية:

1. امتداد الميعاد بسبب بعد المسافات المكانية: وذلك من خلال البعد المكاني عن مكان التقاضي كأن يكون المتقاضيين مقيمين خارج إقليم الدولة.

2. امتداد الميعاد بنصوص قانونية وأحكام قضائية وقد يمتد الميعاد بسبب تدخل المشرع وتقرير مواعيد جديدة إضافية للميعاد الأصلي المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية.

3. امتداد الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية: تؤدي عملية طلب المساعدة القضائية إلى قطع الميعاد وتجميده وجعله لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ علم الشخص المعني برد السلطات المختصة على طلبه شخصا نافية كل جهالة.

4. امتداد الميعاد بسبب الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض الإدارية: ويشترط لاعتبار الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض سببا من أسباب امتداد الميعاد المقرر لقبول دعوى التعويض الإدارية الشروط التالية:

أ. يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية غير المختصة في حدود الشكليات والإجراءات والمواعيد المقررة لرفع وقبول هذه الدعوى أمام جهة الاختصاص القضائي.

ب. يجب أن تحكم وتصلح الجهة القضائية غير المختصة بعدم اختصاصها بالدعوى.

ج. يجب أن ترفع دعوى التعويض أمام جهة الاختصاص القضائي المختصة بها خلال الميعاد المقرر وهو ميعاد 4 أشهر في النظام القضائي الجزائري.

[1] حسين بن الشيخ آث ملويا: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص39.

هذه إذن أسباب امتداد الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض.[1]

ثالثا: شرط المصلحة والصفة في دعوى التعويض.

إن المصلحة تعني في القانون المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابتها. [2]

فالمصلحة هي الغاية والهدف الذي من أجله رفعت الدعوى.[3] هذا ويشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة ورابطة شخصية ومباشرة بين الشخص صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة، وحتى لا تتحول الدعاوي القضائية ومنها دعوى التعويض إلى دعاوي حسية ودعاوي شعبية يرفعها من يشاء الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال والاضطراب لعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام وإطراء بكفاية وفعالية.

وشرط المصلحة عدة شروط يجب توافرها منها:

1. يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة: أي تستند في رفعها إلى حق مشروع بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي.
2. يجب أن تكون المصلحة شخصية *ومباشرة*: أي أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا مثل النائب والوكيل وتكون مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة.
3. يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة: ومعنى ذلك أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر وأن الضرر مازال قائما وموجودا. أما إذا كان

[1] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص607-612.
[2] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص312.
[3] يوسف دلاندة: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص22.

الضرر محتملا فالأصل العام أنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى إذا كان الضرر غير قائم، وإنما هو محتمل الوقوع.

– **الصفة:** ونعني بها يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطته نائبه ووكيله القانوني أو القيم أو الوصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض.[1]

فالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها، وله حق مباشرتها، فمن ينازع حول شيء غير مملوك له ولم يثبت أنه موكل بوكالة خاصة لديه الصفة في رفع الدعوى.[2]

فالصفة في السلطات الإدارية المختصة يجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطة الإدارية المختصة و التي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم و لحساب الإدارة العامة و الوظيفة الإدارية للدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع من أو على الدولة و الولاة بالنسبة للدعاوي التي ترفع من أو على الولايات و رؤساء البلديات بالنسبة للدعاوي التي ترفع من أو على البلديات و المديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوي التي ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية، و إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تصطلح بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي عليه، فإنه يجب على القاضي المختص أن يفحص و يحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتأكد أو تحرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص و الهيئات و المؤسسات الإدارية في دعوى التعويض لمدعي أو مدعى عليه.

[1] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص313.
[2] عتيقة بلجبل: المسؤولية الإدارية الطبية عن عملية نقل الأعضاء الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، بسكرة، 2013، ص217.

إذن هذه هي الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية.[1]

الفرع الثاني: عريضة دعوى التعويض.

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة المتعلقة بطلب فيه الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي سببتها الأعمال الضارة.[2]

ولدراسة عريضة دعوى التعويض سيتم التطرق لها بالتفصيل من خلال الآتي:

أولا: مرحلة إعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض.

لكي تقدم عريضة دعوى التعويض في الميعاد المقرر لها أمام المحاكم الإدارية، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 14، 15، 815، 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يتبين أن عريضة دعوى التعويض يجب أن تتضمن على مجموعة من البيانات التالية:

1. أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة موقعة ومختومة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.
2. ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
3. أن تتضمن اسم ولقب المدعي وموطنه.
4. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
5. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
6. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
7. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[3]

[1] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص314.
[2] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص630.
[3] أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص08.

ثانيا: مرحلة تقديم عريضة دعوى التعويض.

تقدم وتودع عريضة دعوى التعويض الإدارية في كتابة الضبط للمحكمة الإدارية ويسلم كاتب الضبط إيصالا كما يجب عليه أن يبلغ المدعي عليه أو المدعى عليهم فورا بعريضة الدعوى وفقا لأحكام المادة 14، 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم يقوم كاتب الضبط بالمحكمة الإدارية بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان ألقاب وأسماء الحضور ورقم القضية وتاريخ أول جلسة تطبيقا لأحكام المواد 16-823-824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثم يقوم كاتب لضبط بإرسال عريضة الدعوى بعد عملية تسجيلها إلى رئيس الجهة القضائية أو رئيس مجلس الدولة خلال 8 أيام من تاريخ إيداع العريضة والذي يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في التحضير وإعداد ملف قضية دعوى التعويض.[1]

ثالثا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية.

بعد إيداع العريضة يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات بأمر غير قابل لأي طعن.[2]

وتمر عملية إعداد وتحضير ملف قضية دعوى التعويض بالخطوات التالية:

1. القيام بمحاولة إجراء الصلح بين المدعي والسلطات الإدارية وفقا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدعى عليها في أي مرحلة تكون فيها الخصومة أمام قاضي مختص، وفي حالة إذا ما حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر تبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع، وغلق الملف ويكون الأمر غير قابل لأي طعن وفقا للمادة 973 من نفس القانون، ولكن في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يحرر محضر حول عدم الاتفاق والصلح يصبح وثيقة من وثائق ومستندات القضية.[3]

[1] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص630، 632.
[2] أحكام المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص191.
[3] أحكام المادتين 970-973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص217.

2. يقوم القاضي المقرر بالإشراف على توجيه وتبليغ العرائض، وتبادل المذكرات والأطراف وردودهم والتي تقدم بها عمليا كتابة الضبط ويجب احترام 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يمدد الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 شهور إذا كان الشخص المكلف بالحضور في الخارج طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة 3-4.

وإذا ما تأكد من ملف عريضة الدعوى أن عملية الفصل في الدعوى أصبحت مؤكدة وواضحة وممكنة جاز لرئيس المحكمة أن يقرر بألا وجه للتحقيق، في القضية ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة.[1]

3. وفي حالة عدم وضوح عملية الفصل تتحرك بقية إجراءات التحقيق[2]. ومن بين وسائله: الخبرة، سماع الشهود، المعاينة مضاهاة الخطوط.[3]

ويجوز لمحافظ الدولة حضور جميع مراحل التحقيق ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر كافة مراحل ونتائج التحقيق.

4. تقديم تقرير مكتوب، وبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.[4]

هذه هي أهم المراحل والإجراءات والشكليات في تحضير ملف دعوى التعويض.

رابعا: مرحلة المرافعة والمحاكمة.

بعد عملية تنظيم وضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى الإدارية، ويعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة واطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المرافعة والمحاكمة تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلانية أصلا وبحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في نطاق مقتضيات جو الهدوء والنظام والانضباط والهيبة والأدب المطلوب وجوده من طرف كافة الأطراف والحاضرين في الجلسة.[5]

[1] أحكام المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص195.
[2] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص320.
[3] بالرجوع إلى أحكام المواد من 858 إلى 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد وسائل التحقيق.
[4] أحكام المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص202.
[5] عمار عوابدي: المرجع نفسه، ص323.

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير القاضي المقرر والذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة.[1]

ويمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، كما يمكن أيضا خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.[2]

وبعد إتمام هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته[3]، والمحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.[4]

ويصدر الحكم في الدعوى ويكون مشتملا وفقا لمقتضيات المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.[5]

[1] أحكام المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص204.
[2] أحكام المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص202.
[3] أحكام المادة 885 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص202.
[4] أحكام المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص202.
[5] أحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص56.

ويبلغ القرار طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 894 عن طريق المحضر القضائي كقاعدة عامة وكاستثناء عن طريق أمانة الضبط وفقا للمادة 895 من نفس القانون.[1]

الفرع الثالث: سقوط وتقادم دعوى التعويض.

يوجد في النظام القانوني لدعوى التعويض فكرة سقوط دعوى التعويض بمدد سقوط الحقوق التي تحميها هذه الدعوى، بالإضافة إلى فكرة تقادم دعوى التعويض الإدارية هذه بمدد تقادم الحقوق التي تدور معها وتستهدف حمايتها وهذا ما ستحاول دراسته من خلال التالي:

أولا: سقوط دعوى التعويض.

إن مبررات وأسس وجود وتطبيق فكرة السقوط الرباعي لدعوى التعويض هو مجموعة من الاعتبارات والمبررات المتعلقة بعمليات تنظيم وتسيير الأموال العامة في الدولة مثل مبدأ استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن الأعمال الإدارية، وكذا ضمان حسن سير الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية بانتظام وإطراء ذلك لتقرير مدد محددة لسقوط دعوى التعويض، تمتاز بالعصر النسبي بالقياس إلى مدد تقادم الحقوق ودعوى التعويض المقررة في القانون العادي.

وتطبق فكرة سقوط دعوى التعويض وفقا لتطبيقاتها في النظام القضائي الفرنسي وكمثال توضيحي هو ما هي الديون في حق الدولة والإدارة العامة التي تسقط بمدد ومواعيد السقوط المقررة.

ولذلك فهي تطبق على كل دين مالي للأفراد في حق الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة مهما كانت طبيعة ومصدر هذا الدين المالي فقد يكون مصدره القانون، وقد يكون العقد، وقد يكون مصدر هذا الدين المسؤولية الإدارية.

[1] محمد الصغير يعلي: الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص196 ،197.

ولذلك فالميعاد المقرر لسقوط الحق الذي تحميه دعوى التعويض والذي في نفس الوقت الميعاد المقرر لسقوط دعوى التعويض التي وجدت لتحمي هذا الحق هو ميعاد 4 سنوات، ولذلك يعرف بالسقوط الرباعي تبدأ هذه المدة في السريان أول يوم من أيام السنة الجديدة التالية للسنة التي وقع فيها الفعل المادي الضار والذي أنشأ حق التعويض للشخص المتضرر في مواجهة الدولة أو المديرية أو البلدية أو المؤسسة العمومية التي تخضع لنظام المحاسبة العامة هذا من حيث المبدأ والأصل.

أما إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض من طرف الشخص الدائن للدولة أو المديرية أو البلدية أو المؤسسة العمومية التي تخضع في نظامها للمحاسبة العامة هو العقد فإن بداية سريان الميعاد لسقوط التعويض هنا يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالبة بالتعويض.

أما إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض مقرر للشخص الدين إزاء الدولة والإدارة العامة هو القرار الإداري، فإن نقطة بداية سريان ميعاد 4 سنوات المقررة هي تاريخ بداية هذا القرار في السريان.

وكذلك إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض للمدين المقرر للشخص هو القانون، فإن بداية سريان ميعاد السقوط الرباعي هنا تبدأ من تاريخ بداية هذا القانون في السريان.

هذا و يقطع ميعاد 4 سنوات لسقوط الحق و دعوى التعويض الإدارية التي تحميها بسبب التظلم الإداري السابق أمام السلطات الإدارية المختصة و بسبب تقديم طلب المساعدة القضائية، وكذا بسبب الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض، حي يبدأ ميعاد 4 سنوات هذا في السريان من جديد و كاملا بعد العلم الشخصي للشخص برد السلطات الإدارية الصريح أو الضمني على تظلمه السابق، و علمه بهذا الرد علما شخصيا و نافيا لكل جهالة و من تاريخ علمه الشخصي بحكم الجهة القضائية غير المختصة بعدم اختصاصها في حالة الخطأ في تحديد جهة الاختصاص القضائي كسبب من أسباب قطع ميعاد 4 سنوات لسقوط الحق و

الدعوى التي تحميه. ويقرر القضاء الإداري بأن فكرة السقوط الرباعي ليست من النظام العام وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها أحد الخصوم.[1]

ثانيا: تقادم دعوى التعويض.

يشترط لرفع وقبول دعوى الحقوق ودعوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية بصورة خاصة شرط ألا يكون هذا الحق الشخصي والمكتسب الذي تحميه الدعوى قد انقضى وانقضاء بمدد التقادم المقررة في القانون أي أن يكون الحق الذي تستهدف دعوى التعويض موجودا وقائما وحالا، لأن سقوط وانعدام وجود الحق بسبب تقادم هذا الحق الذي تدور حوله وتحميه هذا وتتقادم دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية بمدد تقادم الحقوق التي تدور معها هذه الدعوى وتستهدف حمايتها.

وتوجد اعتبارات وأسس قانونية وقضائية فنية وعملية ومنطقية جعلت قواعد القانون المادي المتعلقة بتقادم الحقوق والدعاوي أكثر صلاحية وحجة في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الإدارية.

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الحقوق والدعاوي، تطبق على فكرة تقادم الحق أو الدين ودعوى التعويض الإدارية التي تدور معها تستهدف حمايته، وهذا كأصل عام ما لم توجد نصوص قانونية خاصة واستثنائية تقرر مواعيد خاصة لسقوط وتقادم الحقوق والديون في مواجهة الدولة والإدارة العامة وسقوط وتقادم دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية التي تحميها.

وتصنف مدد تقادم الحقوق والدعاوي الإدارية إلى 3 فئات:

1. مدد التقادم القصير الأمد: هي المدد التي تجعل الحقوق والدعاوي تتقادم بمدد تتراوح عادة ما بين 6 أشهر أو سنة وخمس سنوات.

[1] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص616، 619.

2. مدد ومواعيد التقادم المتوسط الأمد للحقوق والدعاوي فإنها تتراوح ما بين خمس (05) سنوات و 10 سنوات.

3. بالنسبة لمدد ومواعيد التقادم الطويل الأمد للحقوق والديون فإنها تتراوح ما بين 10 سنوات و15 سنة أو 30 سنة.

وتحتسب مدد التقادم بالأيام لا بالساعات وتحتسب كاملة بحيث يحسب اليوم الأول واليوم الأخير كاملا. هذا ويترتب على تقادم الحقوق تقادم الدعاوي القضائية التي تتصل بها وتحميها ومن ثم لا يمكن قبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية إذا تقادم الحق الشخصي المكتسب الذي نؤسس عليه دعوى التعويض الإدارية هذه وتستهدف حمايته.[1]

فهكذا لتطبيق شرط الميعاد لرفع وقبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية لابد من احترام الميعاد المقرر وهو 4 أشهر في القانون الجزائري، ولابد من وجود الحق الذي تحميه هذه الدعوى وتؤسس عليه ولا يكون قد سقط أو تقادم بمدد السقوط والتقادم المقررة لأن دعوى التعويض تسقط وتتقادم بمدد سقوط وتقادم الحقوق التي تؤسس عليها وتستهدف حمايتها.

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

يمثل مجلس الدولة قمة الجهاز القضائي الإداري، والمحاكم الإدارية قاعدته وسنقوم بتفصيل كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من خلال الآتي:

المطلب الأول: المحكمة الإدارية.

تعتبر المحاكم الإدارية هيئة من الدرجة الأولى وهي جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية والتي تحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.[2]

[1] عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص308 ،310.
[2] لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2004، ص14.

كما تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها.[1]

أما عن عدد المحاكم الإدارية طرفا فهي 31 محكمة إدارية وتعطي جميع المنازعات تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02.[2]

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء المحكمة الإدارية.

تتكون المحكمة الإدارية من التشكيلة التالية:

أولا: رئيس المحكمة.

لا يتمتع رئيس المحكمة بمركز قانوني مغاير لرئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص، فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي.[3]

ثانيا: محافظ الدولة ومساعديه.

تنص المادة 05 من القانون 98-02 على أنه: " يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة لمساعدة محافظي الدولة مساعدين" ولم يحدد النص طريقة تحديد المحافظ ولا صلاحياته، وإنما اكتفى بتحديد ممارسة مهام النيابة العامة.[4]

ولكن المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على دور محافظ الدولة وكيف يقوم بتقديم التقرير المكتوب في أجل شهر من تاريخ استلامه للملف، وبمجرد انقضاء الأجل يجب عليه إعادة الملف إلى القاضي المقرر.

[1] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] مانع سلمى: محاضرات في المنازعات الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قانون إداري، بسكرة، 2012/2011، ص32.
[3] طاهري حسين: التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص15.
[4] عزري الزين: الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، 2010، ص63.

وعلى محافظ الدولة أن يعرض تقريره المكتوب، وأن يقدم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية خلال الجلسة، وهذا ما تضمنته المواد 898-899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثالثا: المستشارون.

وهم قضاة ضمن التشكيلات القضائية للمحكمة يعينون بنفس الكيفية التي يعين بها القضاة، وهم يبدون آرائهم وقراراتهم في مختلف النزاعات المعروضة عليهم.[2]

رابعا: كتابة الضبط.

يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب الضبط وهم تحت السلطة المشتركة لرئيس المحكمة ومحافظ الدولة وتعود إليها مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام، ويسهر كتاب الضبط على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات ويخضعون للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.[3]

الفرع الثاني: تسيير المعالم الإدارية.

تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 98-02.[4] وهذا ما يدل على أن المحاكم الإدارية لا تتمتع على غرار المحاكم العادية بأية استقلالية، فتسيرها إداريا وماليا من قبل وزارة العدل، وهذا ما يحد من نشاط وحركة المحكمة من جهة ومن جهة أخرى لا وجود لأية علاقة إدارية بين المحكمة ومجلس الدولة هذا ما يخلق نوعا من الانفصام بين هيئات القضاء الإداري وإذا كان التسيير التنظيمي لرئيس المحكمة فإن بالمحكمة كتابة الضبط تضبط حضور الجلسات وتضبطها.

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص204.
[2] عزري الزين: الأعمال الإدارية ومنازعاتها، المرجع السابق، ص63.
[3] طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص143.
[4] القانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية.

تتمتع المحاكم الإدارية بنوعين من الاختصاص القضائي وهي كالآتي:

أولا: الاختصاص النوعي.

تنص المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية." وعليه حدد المشرع اختصاصها الوحيد وهو الاختصاص القضائي فهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.[1]

ولكن نجد أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أكمل المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وجعلها مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها.[2]

هذا وتختص المحاكم الإدارية في:

1. دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
   - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
   - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
   - المؤسسات العمومية المحلية ذات الطبيعة الإدارية.
2. دعاوي القضاء الكامل.
3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[3]

[1] عزري الزين: المرجع السابق، ص63، 64.
[2] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] أحكام المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولكن هناك استثناء خلافا للمادتين 800 و801 على أنه: يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

1. مخالفات الطرق.
2. المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من نفس القانون، وتنص المادة 37 على أن: " الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع اختصاصها في دائرة موطن المدعى عليه وإذا لم يكن الموطن معروفا فيكون الاختصاص في آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، أما في حالة المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[1]

كما أن المحكمة الإدارية تكون مختصة إقليميا في النظر في الطلبات الأصلية، في الطلبات الإضافية العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية.[2]

كما تختص بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية. هذه هي القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي، وهناك استثناء على هذه القاعدة أي أن الدعاوي ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

1. في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها مكان قرض الضريبة أو الرسم.

[1] أحكام المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] أحكام المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
3. في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
5. في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.[1]

وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إثارته بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو تلقائيا من طرف القاضي.[2]

[1] أحكام المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] أحكام المادة 807 من نفس القانون.

المطلب الثاني: مجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، ويتمتع بالاستقلالية حيث يمارس اختصاصاته ويعد نظامه الداخلي ضمانا لهذه الاستقلالية واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

الفرع الأول: أعضاء المجلس.

يتشكل المجلس من أصناف مختلفة من الأعضاء وهم:

أولا: رئيس المجلس وصلاحياته.

يعين رئيس المجلس بمرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لهذا التعيين، حيث تنص المادة 78 من الدستور على أنه لم يشترط في رئيس المجلس أن يكون قاضيا خلافا للرئيس الأول للمحكمة العليا.

ويساعد الرئيس نائب الرئيس وهو قاضي أيضا.

ولرئيس مجلس الدولة صلاحيات من بينها أنه يوزع المهام على رؤساء الغرف والأقسام والمستشارة بعد استشارة مكتب المجلس، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس، كما يمكنه رئاسة أية غرفة من غرف المجلس على اعتبار أنه قاض.[2]

ثانيا: محافظ الدولة ومساعدوه.

هؤلاء قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويمارس هؤلاء مهمة النيابة العامة سواء في مجال ممارسة مجلس الدولة لوظيفة الاستشارة أو عند قيامه بالفصل في المنازعات، ويتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تقديم مذكراتهم كتابيا باللغة العربية ويشرحون ملاحظتهم شفويا.[3]

[1] يوسف صفية: محاضرات في التنظيم القضائي، وألقيت على طلبة السنة الثانية LMD قانون إداري، بسكرة، 2010/2009، ص12.
[2] عزري الزين: الأعمال الإدارية ومنازعاتها، المرجع السابق، ص65.
[3] طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص138.

ثالثا: مستشارو الدولة.

وهم مستشارون في مهمة عادية، وهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 87 من الدستور ويقومون بهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية والاستشارية.

وكذا مستشارو دولة في مهمة غير عادية وهؤلاء لا يتمتعون بصفة القضاة على غرار باقي أعضاء المجلس فهم يعينون من بين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية والاقتصادية والتجارية من أساتذة جامعيين وإطارات وذلك لفترة مؤقتة هي 3 سنوات قابلة للتجديد.

وتنحصر مهمة هؤلاء في التدخل في الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.[1]

الفرع الثاني: تسيير المجلس.

يتألف مجلس الدولة من أربع (04) هيئات رئيسة.

أولا: مكتب المجلس: ويتألف بدوره من رئيس المجلس رئيسا، محافظ الدولة نائبا للرئيس، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد المستشارين.

وطبقا للمادة 25 من القانون العضوي 98-01 يختص المكتب ب:

- إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.
- اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للكلية.
- إعداد البرنامج السنوي للمجلس.[2]

[1] عزري الزين: الأعمال الإدارية ومنازعاتها، المرجع السابق، ص65.
[2] طاهري حسين: المرجع السابق، 137.

ثانيا: التشكيلات القضائية والاستشارية.

1. **التشكيلات القضائية:** يمارس المجلس صلاحيته القضائية في شكل الغرف والأقسام حيث تفصل كل غرفة أو قسم في أي قضية بحضور 3 أعضاء على الأقل ولرئيس المجلس ترأس أي غرفة وتتكون كل غرفة من: رئيس غرفة، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة وكاتب الضبط.

وكذلك في شكل غرف مجتمعة ويكون ذلك في حالة الضرورة حيث يعقد المجلس جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما إذا تعلق الأمر بالتراجع عن اجتهاد قضائي وتشكل الغرف مجتمعة من: رئيس المجلس، نائبه، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

ويحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة المجلس كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته، ولا يصح إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة.[1]

2. **التشكيلات الاستشارية:** ويمارس المجلس اختصاصاته الاستشارية في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة طبقا للمادة 35 من القانون العضوي 98-01.

ثالثا: الأمانة والعامة للمجلس.

يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 98-01 ويساعده في ذلك الهياكل الإدارية التابعة (قسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق).[2]

رابعا: كتابة الضبط.

ويتولاها كاتب ضبط رئيسي يعين من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من كتابة ضبط مركزية، وكتابة ضبط الغرف وكتابات ضبط الأقسام.[3]

[1] عزري الزين: المرجع السابق، ص66، 67.
[2] يوسف صفية: محاضرات في التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص12.
[3] عزري الزين: المرجع السابق، ص68.

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الدولة.

يتمتع مجلس الدولة بنوعين من الاختصاصات هي:

أولا: الاختصاص القضائي.

يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متعدد وهو كالتالي:

1. مجلس الدولة قاضي اختصاص: يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا أي كمحكمة أول آخر درجة في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية والتي تصدر عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية وفي هذا المجال تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

أ. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ب. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.[1]

وفي مقابل ذلك ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[2]

[1] المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419.
[2] أحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. مجلس الدولة قاضي استئناف: تنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

وتنص المادة 902 بأنه يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[2]

3. مجلس الدولة قاضي نقض: تنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".[3]

وفي مقابل ذلك تنص المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أن:" مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".[4]

ثانيا: الاختصاصات الاستشارية.

يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية من الدستور خاصة في المادة 119 منه وكذا المادة 04 من القانون 98-01 والتي جاء فيها: " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".[5]

وقد صدر المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29أوت 1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري وهي:

[1] عزري الزين: المرجع السابق، ص69.
[2] أحكام المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] عزري الزين: المرجع السابق، ص69.
[4] أحكام المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[5] طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص139.

– بعد المصادقة على مشروع القانون من طرف مجلس الحكومة، يرسل المشروع وكل الوثائق المتعلقة به إلى مجلس الدولة، يقوم رئيس المجلس حسب الحالة:

– إما بتعيين مقرر لذلك من بين مستشاري الدولة في الحالة العادية الذي يقوم بدراسة ومناقشة مشروع القانون من طرف فوج عمل من المستشارين في جلسات بحضور الوزير المعني او ممثله كما ترسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي يعين أحد مساعديه لمتابعة الإجراءات وتقديم الملاحظات المكتوبة. وعند انتهاء الأشغال يطلب المستشار المقرر من رئيس المجلس استدعاء الجمعية العامة للقضاة المحليين لإجراء المناقشة وإعداد التقرير النهائي حول المشروع وتقديمه للأمانة العامة للحكومة.[1]

– أو إحالة المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة (وهو عادة رئيس غرفة) ليعين بدوره مقررا من بين مستشاري الدولة في الحالة المستعجلة وفق التشكيلة المعروضة سابقا للجنة والتي تعد تقريرا نهائيا، ويرسل إلى رئيس مجلس الدولة ومهما يكن فإن رأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين يبقى غير ملزم للحكومة.

المبحث الثالث: بعض صور المسؤولية على أساس الخطأ

يعود وجد نظام المسؤولية الإدارية، وتطبق قواعد هذا النظام حسب هذا الاختلاف والتنوع وماعدا بعض المرافق العامة التي تخضع لنظام واحد فتخضع أغلبيتها إلى قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بسبب قيامها بنشاطات مختلفة ومن بين هذه المرافق ذكر أساسا مصالح الشرطة في المطلي الأول ثم المستشفى في المطلب الثاني و

المطلب الأول: مسؤولية مصالح الشرطة.

لقد اعتبر القضاء الإداري في بداية الأمر نشاط مصالح الشرطة من ضمن أنواع نشاطات السلطة العمومية التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها، واستقر هذا الموقف إلى بداية القرن 20 حيث راجع مجلس الدولة الفرنسي موقفه إثر قضية مبدئية وهي قضية" **توماسو اغريكو**" حيث

[1] عزري الزين: المرجع السابق، ص69-70.

قبل مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم ،ثم حصر مجلس الدولة الفرنسي شرط الخطأ الجسيم في العمليات المادية التنفيذية لرجال الشرطة بينما يخضع النشاط الإداري لمصالح الشرطة إلى الخطأ الجسيم ، و في مرحلة أخرى ميز القضاء الإداري الفرنسي مجال النشاط المادي التنفيذي بين النشاط التنفيذي بدون استعمال السلاح والنشاط التنفيذي الذي يستعمل أثناء السلاح .

الفرع الأول: نظام المسؤولية لمصالح الشرطة بسب نشاطها التنظيمي.

ويتمثل في القرارات التي تتخذها لممارية نشاطها أو القرارات التي تصدرها لصالح المواطنين وتسمى هذه المجموعة من النصوص التنظيمية" الضبط الإداري ".

ويترتب مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي على أساس الخطأ البسيط، ويعود شرط الخطأ البسيط إلى طبيعة النشاط التنظيمي الذي لا يتطلب لتأدية سرعة أو خطورة معنية تبرر حماية أكبر.

الفرع الثاني: نظام مسؤولية مصالح الشرطة من حيث نشاطها المادي التنفيذي.

ويقصد به كل العمليات التي تقوم بها هذه المصالح لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام مثلا متابعة المجرمين أو منع مرور السيارات في طريق معين لأسباب أمنية.

ويتنوع النشاط المادي التنفيذي لمصالح الشرطة بتنوع الحالات للحفاظ على النظام العام ولقد صنفها القضاء الإداري إلى:

- يتكون الصنف الأول من جميع الأعمال المادية التي لا يستعمل فيها السلاح.
- يتكون الصنف الثاني من العمليات المادية والتنفيذية والتي يستعمل فيها السلاح الناري.

ويشترط في الصنف الأول من الأعمال المادية ارتكاب خطأ جسيم لتحقيق مسؤوليتها.

أما الصنف الثاني فيشترط فب الأعمال المادية التنفيذية مع استعمال السلاح الخطأ البسيط إذا كانت الضحية هي المقصودة بالعملية المادية.[1]

وتميزت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بموقف خاص في قضية وزير الداخلية ضد " أسماني نبيل" حيث أن مصالح الشرطة أوقفت في عشية 9-11-1972 السيد "أسماني نبيل" الذي كان يحمل محلف وعلبة من الحبوب الممنوعة وسلم إلى مصالح الأمن الحضري بالجزائر لاستنطاقه.

وفي نفس العشية نقل إلى المستشفى الجامعي لعلاج جروح أصابته في عينه اليسرى بسبب سقوطه على الأرض داخل محافظة الشرطة، ولقد أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بعد دعوى تعويض رفعتها الضحية أن مصالح الشرطة التي يمثلها وزير الداخلية في القضية مسؤولية على أساس الخطأ المرفقي الناجم عن تهاون رجال الشرطة (أي سوء تسيير مرفق عام) بدل القاعدة المعمول بها في حالة النشاط المادي لمصالح الشرطة بدون استعمال السلاح وهي اشتراط الخطأ الجسيم.

الفرع الثالث: نظام مسؤولية مصالح الشرطة عند رفضها تنفيذ القرارات القضائية.

وهذا النوع يرجع أساسا إلى إرادة الإدارة.[2]

المطلب الثاني: نظام مسؤولية المستشفى.

يعتبر مرفق المستشفى من المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وتعرف هذه المؤسسات العمومية تطورا ملحوظا ومستمر يتماشى وتطور العلوم الطبية، وسوف نتطرق هنا لمسؤولية المستشفى عن العمل الطبي بمعنى العمل التقني الصادر عن الطبيب أو من في حكمه أما الأخطاء الأخرى فهي ذات الطابع المرفقي وتتعلق بتنظيم سير المستشفى.

ولقد أشارت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرارها بتاريخ 29 أكتوبر 1977 في قضية فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي للجزائر إلى الخطأ الجسيم بسبب الإهمال في عدم

[1] رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص65-66.
[2] رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص67-68.

تنظيف الجرح والأحجام عن إجراء عملية جراحية للمدعو " بن سالم عبد الرحيم" وتتمثل وقائعها فيما يلي:

– تم قبول الشاب " عبد الرحيم بن سالم" في مستشفى مصطفى الجامعي في 1972/07/29 لكسر في المعصم الأيسر والحوض، وقدمت له العلاجات الخفيفة دون اتخاذ أية تدابير خصوصية في مواجهته وهذا دون تنظيف الكسر في المعصم ودون إجراء عملية جراحية وبعد أربع أيام ظهرت "غنغرينة" على مستوى الكسر وانتقلت إلى المرفق، جاعلة من بتر اليد أمرا لا مفر منه.

– ولقد اعتبرت الغرفة الإدارية الخطأ المرتكب جسيما ونسبته إلى المستشفى مع الإشارة بأن الإهمال المتمثل في عدم تنظيف الجرح وإجراء عملية جراحية يرجع إلى إهمال الطبيب، فنحن أمام عمل طبي وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"وأن الإهمال تبعا لظروف القضية، بشكل خطأ جسيم من طبيعته إقامة مسؤولية المصلحة الاستشفائية في مواجهة الضحية".[1]

وأمام صعوبة وضع تعريف للخطأ البسيط في مجال مسؤولية المستشفى يقوم القاضي الإداري بتقديره حسب عناصر مختلفة تتمثل أساسا في:

– الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القاضي الجزائي: قد يكون الضرر المرتب عن عمل المستشفى ناتجا عن خطأين: خطأ إداري وخطأ جزائي، فيستطيع القاضي الإداري في هذه أن يقدر الملاحظات الموجودة في القرار الجزائي، وله السلطة في إعادة تكييف الوقائع. هذا ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "صايغي" ضد المستشفى المدني للأخضرية بحيث اعتبرت أن الضرر الذي ألحق بالشاب "صايغي" بعد معالجته من طرف الطبيب "بانتاف" ناتج عن خطأ مرفقي رغم قرار القاضي الجزائي الذي وصفه بالطابع الشخصي.

– مراعاة وسائل المرفق.[2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص98، 99.
[2] رشيد خلوفي: المرجع السابق، ص72، 73.

المطلب الثالث: مسؤولية البلدية.

تتدرج بعض قواعد مسؤولية البلدية في الإطار العام للمسؤولية الإدارية، وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن أعمال رئيسها.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون البلدية 10/11 بصفة مزدوجة يجمع بمقتضاها بين عدة اختصاصات تبعا للصفة التي يحملها، فهو يمارس اختصاصاته تارة بوصفه ممثلا للبلدية وتارة أخرى بوصفه ممثلا للدولة.[1]

وتشير المواد من 77 إلى 84 من القانون رقم 10/11 إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

كما تشير المواد من 85 إلى 95 من نفس القانون إلى صلاحيات رئيس البلدية باعتباره ممثل الدولة.[2]

لذلك فإن تحديد طبيعة العمل الذي يقوم به رئيس البلدية له أهمية كبيرة بحيث يخضع كل من عمل رئيس البلدية كممثل للبلدية وعمله كممثل للدولة إلى إجراءات مختلفة.

الفرع الثاني: مسؤولية البلدية تجاه أعضائها المنتخبة وموظفيها.

بالإضافة إلى مسؤولية الدولة تجاه المواطنين، فإن البلدية تكون كذلك مسؤولة تجاه أعضائها المنتخبة وموظفيها، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلدية 10/11 عل أن" البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

[1] أ. حاحة عبد العالي: محاضرات الإدارة المحلية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة إداري، 2012/2011، ص10.
[2] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 3 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصي".

الفرع الثالث. مسؤولية البلدية حسب المصالح التابعة لها.

لا يتعلق موضوع هذه الفقرة بمسؤولية البلدية عن نشاط المصالح ذات الطابع الاقتصادي الذي اعترف لها به القانون البلدي لأن نزاعات هذه المصالح تخضع إلى نظام قانوني آخر، وتوجد ضمن البلديات بعض المصالح ذات الطابع الإداري الاجتماعي والتي تكون البلدية مسؤولة بسبب نشاطها وهي مثلا الضبط الإداري، المؤسسات التقليمية الابتدائية.[1]

أولا: الضبط الإداري.

تنص المادتين 94،93 من قانون البلدية 10/11 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتمد قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية، وله حق تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختص إقليميا، كما يسهر على المحافظة على النظام العام والأمن، حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي على السهر على حسن النظام والأمن العمومي، والصحة العامة والسكينة العامة، واتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان تدعيم الجانب الوقائي وضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

وكذا ضمان ضبطية الطرقات المتواجدة بإقليم البلدية والسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي للبلدية، وكذا احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن ونظافة المحيط.[2]

ثانيا: المؤسسات التعليمية الابتدائية.

نصت المادة 122 من قانون البلدية على أن:" تتخذ البلدية طبقا للتشريع المعمول به كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

[1] رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص79، 81.
[2] حاحة عبد العالي: المرجع السابق، ص12.

– إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك".

ولقد نصت المادة 03 من نفس القانون على أن:" البلدية تمارس صلاحياتها في كل المجالات المخولة لها بموجب القانون ".

والقيد الوحيد الذي وضعه المشرع الجزائري أمام مباشرة البلدية لاختصاصاتها هو الاعتبار المالي وهذا ما أكدته المادة 04 من نفس القانون " يجب على البلدية أن تتأكد من توافر الموارد المالية والضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان".

الخاتمـــــــــــــة:

تعتبر المسؤولية الإدارية والإدارة العامة أحد أهم مواضيع المنازعات الإدارية حيث أصبحت مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها وأعمال موظفيها قائمة م مقررة في أغلب النظم المقارنة.

ولقد تضمنت هذه المذكرة دراسة مفصلة حول المسؤولية على أساس الخطأ هذا الأخير الذي يعد الأساس الأول والأساسي لمسؤولية الإدارة فكان من المنطقي أن نستهل بحثنا هذا حول معرفة طبيعة الخطأ الذي يؤسس مسؤولية القائم به وذلك لوجود غموض حول حدود الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

فبداية الموضوع كانت من تعريف الخطأ وأنواعه والخطأ الذي يؤسس على المسؤولية الإدارية. ثم انتقلت إلى كل من الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بإعطاء تعريف لهما ومظاهر وتطبيقات كل من الخطأين. ثم تطرقت إلى معايير الجمع التفرقة بين الخطأين من خلال المعايير التي قيلت لتحديد المعيار الفاصل بين الخطأين فهناك عدة آراء فقهية وحلول قضائية مختلفة في إطار انعدام نص قانوني يوضح ذلك.

أما الجزء الثاني من الدراسة فتضمن الوسيلة القضائية لتطبيق وتجسيد النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية لكي تطبق تطبيقا حقيقيا لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة وهذا من خلال رفع المتضرر دعوى التعويض وتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع المطروح هل هو القضاء الإداري أم العادي.

وأخيرا بعض التطبيقات أو الصور للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

وبعد هذه الدراسة والبحث المفصل نصل إلى استخلاص عدة نتائج وحلول للإشكالية المطروحة وذلك من خلال النقاط التالية:

نستنتج أن مسؤولية الإدارة تكون على أساس الخطأ الذي يقوم أو يكون:

1. عندما يكون الخطأ مرفقي وهو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق نتيجة سوء التسيير أو تباطؤ تقديم الخدمة أو عدم القيام بها وبذلك تنتج أضرار على الأفراد.

2. الخطأ الشخصي وهو الخطأ الذي يرتب على الموظف المسؤولية الشخصية ويعتبر الأخذ بالمسؤولية الإدارية خطوة إيجابية لفتح المجال للاجتهاد لاسيما في أغلب التشريعات التي تعترف بالمسؤولية الإدارية على الأخطاء المرفقية.
3. نجد أن الفقه والقضاء لم يتفق على وضع معيار محدد لفكرة الخطأ الشخصي كما لا توجد قاعدة عامة تضع ضوابط محددة تفصل بينهما.
4. المسؤولية الإدارية الشخصية ضلت محل خلاف شديد بين جهات القضاء العادي والإداري وخاصة حول تأثير الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة، لذلك فالنظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوازن والتوافق بين المصلحة العامة وما تقتضيه من حتمية تناسب وتلاؤم أحكامها وملابسات العمل الإداري وبين حتمية الحفاظ على المصلحة الخاصة وكذلك حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال إدارية.
5. دعوى التعويض من اختصاص القضاء الإداري لأن القضاء الإداري وجد ليطبق قانون على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص.
6. دعوى التعويض هي الدعوى التي يتمتع فيها القضاء الإداري بسلطات كبيرة وتهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية.

وأخيرا كل هذه النقاط عبارة عن اجتهادات توصلت إليها من خلال البحث والتحليل لهذا الموضوع.

ونأمل أن يتبناها القضاء في قضايا المسؤولية الإدارية كما نتمنى أن ينص المشرع على توحيد النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية في كل من الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي. على الرغم من وجود فراغ فقهي في منظومة الكتب القانونية لهذين الخطأين.

ونحن كطلبة نعتبر أن هذه البحوث تعتبر خطوة إيجابية سيستفيد منها باحثين آخرين في المستقبل.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1-أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ص1994.

2-جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

3-رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

4-سمير دنون: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.

5-شريف أحمد الطباخ: التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

6-طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

7-طاهري حسين: التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

8-عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة.

9-عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المسؤولية الإدارية (في مجال العقود والقرارات الإدارية، دراسة تحليلية (في مجال العقود والقرارات الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

10- بد الغني بسيوني: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

11- عزري الزين: الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، 2010.

12- عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

13- عمار عوايدي: نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994.

14- عمار عوايدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998.

15- عمار عوايدي: قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

16- فهد عبد الكريم أبو النعم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

17- لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

18- لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

19- لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2004.

20- لشعب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

21- محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

22- محمد انس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

23- محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة.
24- محمد حسين منصور: مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2000.
25- مسعود شيهوب: المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
26- مصطفى مجدي هرجة: المسؤولية القصرية في القانون المدني (الخطأ والضرر، العلاقة السببية ودعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها)، دار هومة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة.
27- يوسف دلاندة: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا: المذكرات.

1-بلجبل عتيقة: المسؤولية الإدارية الطبية عن عملية نقل الأعضاء الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، بسكرة، 2013.
2-سليمان حاج غرام: المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بسكرة، 2010-2011.
3-نجاعي لمياء: المسؤولية الإدارية لأعمال المعلمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، بسكرة، 2010-2011.

ثالثا: المجلات والمطبوعات.

1-مجلة المنتدى: تصدرها كلية الحقوق لجامعة بسكرة، العدد الثالث، ماي، 206.
2-حاحة عبد العالي: محاضرات الإدارة المحلية، ألقيت على طلة السنة الثالثة قانون إداري 2011-2012.

3-مانع سلمى: محاضرات في المنازعات الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون إداري، بسكرة، 2011-2012.

4-يوسفي صفية: محاضرات في التنظيم الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثانية LMD قانون إداري، بسكرة، 2009-2010.

رابعا: القوانين:

1-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية.

2-القانون رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998، المتعلق بمجلس الدولة.

3-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 03 يوليو 2011 المتعلق بالجريدة الرسمية رقم 37.

5- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفهرس:

خطة البحث

مقدمة.....أ-ب

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....3-34

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية على أساس الخطأ.....4

المطلب الأول: المفهوم العام للخطأ.....4

الفرع الأول: الركن الموضوعي للخطأ.....5

الفرع الثاني: العنصر المعنوي للخطأ.....6

الفرع الثالث: إثبات الخطأ.....6

المطلب الثاني: أنواع الخطأ.....7

الفرع الأول: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.....7

الفرع الثاني: الخطأ العمدي والخطأ الغير عمدي.....7

الفرع الثالث: الخطأ المدني والخطأ الجنائي.....8

الفرع الرابع: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.....8

المطلب الثالث: تعريف الخطأ الذي يؤسس على المسؤولية الإدارية.....8

الفرع الأول: الضرر.....9-11

الفرع الثاني: إثبات الضرر.....12

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....12

المبحث الثاني: الأعمال المولدة لمسؤولية السلطة العامة.....13

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....14

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي.....14

الفرع الثاني: الخصائص العامة للخطأ المرفقي.....15

الفرع الثالث: مظاهر الخطأ المرفقي.....16

الفرع الرابع: درجة جسامة الخطأ المرفقي.....17-22

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي.....23

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي.....23

الفرع الثاني: تصنيفات الخطأ الشخصي.....24

المبحث الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....24

المطلب الأول: معايير الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....25

الفرع الأول: حالات الجمع.....25-27

الفرع الثاني: نتائج الجمع.....27-29

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....29

الفرع الأول: المعايير الفقهية.....30

الفرع الثاني: المعايير القضائية.....31-33

المطلب الثالث: موقف المشرّع الجزائري من فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي

والخطأ المرفقي.....33-34

الفصل الثاني: الدعوى الملائمة والجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....35-71

المبحث الأول: نظام التعويض على المسؤولية الإدارية.....36

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها.....36

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.....36

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.....37-39

المطلب الثاني: مكانة دعوى التعويض.....39

المطلب الثالث: عمليات تطبيق دعوى التعويض.....40

الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى التعويض.....40-46

الفرع الثاني: عريضة دعوى التعويض.....47-50

الفرع الثالث: سقوط وتقادم دعوى التعويض.....51-54

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المسؤولية الإدارية

على أساس الخطأ.....54

المطلب الأول: المحكمة الإدارية.....54

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء المحكمة الإدارية.....55

الفرع الثاني: تسيير المحاكم الإدارية.....56

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية.....57-59

المطلب الثاني: مجلس الدولة.....60

الفرع الأول: أعضاء المجلس.....60

الفرع الثاني: تسيير المجلس.....61-62

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الدولة.....63

المبحث الثالث: بعض صور المسؤولية على أساس الخطأ.....65

المطلب الأول: مسؤولية مصالح الشرطة.....65

الفرع الأول: نظام المسؤولية لمصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي.....66

الفرع الثاني: نظام مسؤولية مصالح الشرطة من حيث نشاطها المادي التنفيذي.....66

الفرع الثالث: نظام مسؤولية مصالح الشرطة عند رفضها تنفيذ القرارات القضائية.....67

المطلب الثاني: نظام مسؤولية المستشفى.....68

المطلب الثالث: مسؤولية البلدية.....69

الفرع الأول: مسؤولية البلدية عن أعمال رئيسها.....69

الفرع الثاني: مسؤولية البلدية تجاه أعضائها المنتخبة وموظفيها.....69

الفرع الثالث: مسؤولية البلدية بسبب بعض المصالح التابعة لها.....70

الخاتمة.....72-73

قائمة المراجع.....74-77

الفهرس.....78-81

الملخص.....82

الملخـــــص:

إن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية قانونية، فلذلك تعد مظهر من مظاهر تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية فالمسؤولية الإدارية تعتبر حالة قانونية تلتزم فيها الدولة والمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية نهائيا بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال المادية والإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة، وعلى ذلك فلا مسؤولية بدون خطأ ولا تعويض بدون ضرر.

وتقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على أركان ثلاثة هي: الخطأ الذي يعتبر الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية والضرر والذي له أهمية ودور في استحقاق التعويض والعلاقة السببية، حيث يملك المتضرر الحق في رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.